مواجهة جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال

وكيل شئون التعليم والطلاب بمعهد الألسن العالي

للسياحة والفنادق والحاسب الآلي

مقدمة عامة

شهد العالم في الربع الأخير من القرن الماضى ، جملة من الاختراعات الهامة المؤثرة في حياة الإنسان، إلا أن أحد أهم هذه الاختراعات، وأكثرها تداولًا في أيامنا هذه يتمثل في الإنترنت(١)، كعالم إفتراضي مأهول بساكنين شغوفين بما استِحدث من مزايا وخدمات عج بها هذا العالم؛ ليكسب الإنسان أداة ووسيلة إتصال وتواصل حقيقية من حيث الأثر، إفتراضية من حيث التعايش والوجود التكويني.

وعلى الرغم من الإيجابيات الجمة لشبكة الإنترنت التي تتطور دومًا، ولم تكف عن التطور والنمو، وأن الوصول إليها متاحًا للجميع، بحيث باتت توفر حرية للمستخدم، إنما غير منضبطة، ويروق لنا القول أنها "فوضوية"، إذ أصبحت هذه الشبكة ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة، وضمنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ذلك النوع الذي يعد هو الأخطر والأقبح من غيره، إذ يشكل إعتداء على البراءة والطهر لأبناءنا فلذات أكبادنا التي تمشي على الأرض أطفال اليوم رجال الغد قادة المستقبل.

---

(١) الإنترنت أو ما يسمى "بالنت" "NET"، هي عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات من خلالها، وأن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان في العالم، وللإنترنت يرجع الفضل أن العالم أصبح كقرية صغيرة تتداول أخبارها بينهم لحظة وقوعها، وتعتبر الإنترنت أحدث أنواع التكنولوجيا، حيث استطاعت أن تكتسح الساحة الإعلامية بكل جدارة وتتصدرها.
للمزيد: انظر: د/ عبد الصبور علي مصري، الجريمة الإلكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص١٧.

ولاشك أن الإنترنت عندما ساد كل مناحي الحياة، بات جزءًا لا يتجزأ من حياة وإهتمامات الأطفال، ورغم ما قد يعود على الأطفال من فوائد متعددة في التعلم والتعليم وتطورهم الشخصي جراء استخدامهم للإنترنت، إلا أنه قد يعرضهم لمخاطر كثيرة كالوصول إلى محتويات غير لائقة، والتواصل مع غيرهم من الأطفال والبالغين على نحو يضيرهم، ويعرضهم لممارسات عدوانية وإستغلال جنسي، كما أن تعامل الأطفال الدائم مع الإنترنت، قد يجعل نظام الكمبيوتر الخاص بهم عرضة للخطر، فضلًا عن نشر بياناتهم الشخصية دون إدراك العواقب طويلة المدى لهذه الخصوصية.

وثمة حقيقة لا أحد يستطيع أن ينكرها، ألا وهي أن شبكة الإنترنت تعمل على تنمية مهارات الأطفال الذهنية والعقلية، وتنمية ملكات الإبداع والإبتكار، ليس هذا فحسب إنما تعمل أيضًا على إكسابهم المهارات التي تعينهم على التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، ومعظم الدراسات التي أجريت بخصوص تأثير شبكة الإنترنت على الأطفال، تؤكد أنها أداة تعليمية مهمة؛ لأن الطفل يتعرف على طرق جديدة في التعلم، وعلى نصوص إلكترونية جديدة، ومعظم مستخدمي الخدمات المباشرة يؤكدون على أهمية الإنترنت للأطفال(١).

وعلى الوجه الآخر تظهر لنا حقيقة أخرى تفرض نفسها علينا وبقوة، آلا وهي أن شبكة الإنترنت بإنتشارها الواسع في كافة أرجاء المعمورة، وسرعتها الهائلة على نقل المعلومة المقروءة والمسموعة والمرئية، وسهولة التعامل معها، تصبح أشد ضررًا إذا ما وظفت لصالح الأغراض الشريرة، حيث إن لمسة مفتاح من مفاتيح الكمبيوتر، تجد أمامك بحرًا وطوفانًا هائلًا من المواقع، فيجد كل شخص فيها ضالته

(١) انظر: د/ رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور مجلة الفتح، العدد٢٧، كلية القانون، جامعة ديالي، عام ٢٠٠٦، ص٥.

المنشودة، وهنا تكمن الخطورة حيث بسهولة شديدة أصبحت هذه المواقع تتسلل إلى أطفالنا وأبنائنا في داخل حجراتهم، وقد تدفعهم الرغبة الجامحة للخوض في خضم هذه المواقع؛ وقد يقع المحظور، ويدفع المجتمع كله وليس الطفل فقط الثمن الغالي، فالأطفال هم أساس المجتمع، وبصلاحهم تستقيم الأمم وتزدهر وتتقدم، وبإنحرافهم يصاب المجتمع بالإضطراب والفوضى والضياع، ويكون مهددًا في بنائه وتكوينه ووحدته الثقافية.

لذا يتعين إعداد هؤلاء الأطفال إعدادًا صحيحًا في مجتمع تُحترم فيه كل القواعد وتُراعى القيم والضوابط، ولأن الأطفال يمثلون الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي، كان لابد من إيلاءهم الأهمية القصوى لحمايتهم وتوجيههم، فالاعتداء عليهم هو تعطيل لاستمرارية الوجود البشري، وتهديدًا للإمكانيات والطاقات التي يحملها هذا المحتوى البشري لمستقبل البشرية جمعاء.

ومن هنا نستطيع القول أن جريمة الاستغلال الجنسي الموجهة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت، جريمة خطيرة ضد الإنسانية مهما كانت دوافعها وأسبابها، وتبقى كلمة أن كل هذا لا يعني تقويض فرص استفادة الأطفال من الجانب الإيجابي للإنترنت، فالإنترنت لغة العصر، وعلينا إتاحة الفرصة كاملة للأطفال للتزود بتلك التقنية ومفرداتها، إنما يخطئ من يظن أن تترك الأمور دون رقابة فالأسر التي تترك أبناءها أمام أجهزة الاتصالات الجديدة، وتتصفح الإنترنت دون متابعة، هو ما يؤثر على عقلياتهم وتفكيرهم، وربما قادهم ذلك كما سبق القول إلى المحظور.

- **أهمية موضوع الدراسة**:

تتجلى الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع، في إزدياد عدد الأطفال المستخدمين للإنترنت، مع انخفاض العمر الذي يشرعوا فيه في الدخول إلى الإنترنت،

فيصبح تحديد المخاطر التي يواجهونها ومواجهتها أحد أهم أهداف المجتمعات، فالإنترنت يُلقي على الأطفال بظلال من المخاطر تفوق غيرهم من البالغين، وبالتالي على الحكومات والآباء ومقدمي الخدمة، الانتباه جيدًا لهذا الخطر الناعم الذي يتسلل إلى أولادنا في هدوء تام، وتقع المسئولية كاملة على الكبار لدرء المخاطر، دون تقليل فرص الأطفال من الاستفادة من الجانب الإيجابي للإنترنت.

كما أن هذا النوع من الجرائم "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت"، يستهدف ضعف الطفل في قدراته الجسمانية والعقلية، إذا قورن بالشخص البالغ الأمر الذي سهل لمن تسول له نفسه إرتكاب جريمة ضده، مما يتطلب إقرار حماية خاصة لهذا الطفل من شأنها أن تقوي مركزه الضعيف لكبح جماح من تسول له نفسه في الإعتداء عليه.

فالطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه، وتُسطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب، وتُحفر في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله، فالطفل يقلد قبل أن يتعلم؛ وكما قيل في الأقوال المأثورة "التعلم في الصغر كالنقش في الحجر" ومن شَبْ على شيء شَاب عليه[1].

وعليه يكتسب الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسئوليتها كل من الدولة والمجتمع والأسر والمدرسة، كون أن الأطفال أكثر عرضة لجرائم عديدة، مما يشكل تهديدًا لهم في حياتهم وسلامة أجسادهم ونفسيتهم وأخلاقهم.

(١) انظر: د/ عادل صديق، جرائم نشر الاحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، عام ١٩٩٧، ص٧.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

الطفولة نبت الحياة، وحق الطفل في هذه الحياة يعد حقًا أساسيًا تتفرع منه عدة حقوق، تحمي الطفل وتحيطه بالأمان؛ حتى بلوغه سنًا معينًا تؤهله جسديًا وعقليًا ونفسيًا واجتماعيًا لتولي أموره، والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه ونفسه والآخرين، ولهذا كانت الرغبة قوية في البحث في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، فالطفل من الفئة الضعيفة التي تستلزم الحماية القانونية الجنائية لأي إعتداء واقع عليه، ولتسليط الضوء على هذه الجريمة لأنها أخطر الجرائم على الإنسانية جمعاء، ومن هنا أردنا توضيح البعض من جوانبها القانونية وكيفية مواجهتها، خاصة مع تزايد وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، والذي يزداد يومًا بعد يوم لإزياد عدد الأطفال الذين يتصفحون الإنترنت.

- صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة دراسة هذا الموضوع في أن شبكة الإنترنت، ساهمت في ظهور مجموعة من الجرائم ذات الطابع غير الأخلاقي والمنافي للآداب العامة، ومكمن الخطورة فيه أنه موجه إلى فلذات أكبادنا "الأطفال".

ومع إزدياد وإقبال الأطفال على الإنترنت لغة العصر، زادت بالطبع فرص إحتمالية وقوعهم داخل شرك هذه الجريمة، وشراك المجرمين الذين لا رحمة عندهم ولا دين.

والواقع أنه بقدر الانتشار الشديد لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، لم تستطع التشريعات بنسقها التقليدي؛ مواجهة وتحجيم هذه الجرائم المستحدثة، حيث إن مشكلة مدى كفاية التشريعات ونصوصها التجريمية الحالية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تظل أمر خاضع للتطور والدراسة.

كما أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مازالت من الموضوعات الحديثة، إذ تتطور يومًا بعد يوم، وتفرض نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي، والتي تفرض على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها بنفس القدر الذي تتطور به، بقوانين مواجهة تحد منها وتضرب بيد من حديد على أيدي مرتكبيها.

- **منهج الدراسة**:

تقتضي منا دراسة "مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة"، الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك حتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها المرجوة بمشيئة الله وتوفيقه.

أ- المنهج التحليلي:

ويتم ذلك باستخدام التحليل المنطقي لتشريعات الكمبيوتر والجرائم المعلوماتية والنصوص القانونية التي تناولت الاستغلال الجنسي، للوصول إلى النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف الدراسة، والمتمثلة في الوقوف على بيان ومعرفة مدى ملاءمة وكفاية أحكام التجريم لهذه الجريمة، والتي سنتها التشريعات المقارنة، وخاصة المصرية.

ب- المنهج المقارن:

وهذا المنهج يتم الاعتماد عليه للمقارنة بين القانون المصري، وقانون آخر، أو عدة قوانين أجنبية، أو أي نظام قانوني آخر، وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما، فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل الحلول المناسبة، وكشف الحقيقة واستظهار مواطن الضعف والقوة، وتسليط الضوء على السلبيات، والتعظيم من الإيجابيات والتوصية بالأخذ بها في الأنظمة المختلفة.

- **خطة الدراسة**:

لا نـزعم قـط أن هـذه الدراسـة كافيـة لكـي تخـوض فـي كـل تفاصـيل موضـوع "مواجهـة جـرائم الاسـتغلال الجنسـي للأطفـال عبـر شـبكة الإنترنـت" فـذلك لـيس عملًـا يسيرًا، ولا تتسع لـه صفحات الدراسة المحدودة، ولكن لقد حاولنـا أن نـأخذ جزء من الكل، ونعمل على إيضاحه وتبيانه.

والدراسـة تقـوم علـى ثلاثـة فـصول تحليلًـا وتوضـيحًا للـصورة، وقـد مهـدنا للموضـوع بمقدمـة عامـة، تناولنـا فيهـا أهميـة موضـوع الدراسـة، وأسـباب اختيـاره، وصعوبته، ومنهج الدراسة وخطتها، وقد قسمت الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الإنترنت والطفل والاستغلال الجنسي.

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع الوطني والمقارن.

الفصل الثالث: عوامل وآثار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ومواجهتها.

الفصل الأول

ماهية الإنترنت والطفل والإستغلال الجنسي

تقديم وتقسيم:

يقف الكثير حائرًا أمام التدفق الكبير للبرامج والمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، سواء في زيادة المعلومات، أو تبادل المعرفة خاصة مع دخول الأطفال هذا العالم وبقوة، وبأعداد تفوق البالغين، وكما سلف القول قد يكون هذا خطرًا عليهم، مع مراعاة أنها فرصة جيدة للتعلم وزيادة الإدراك والمعارف والأفكار لديهم.

ومع الوضع في الاعتبار كل هذه الأمور، فأطفالنا هم بناة الغد وحراسه ومأمونون عليه، وعلينا أن نعدهم لتلك المسئوليات، ونمهد لهم حصولهم على الزاد والسلاح الذي يمكنهم من مخاطبة العالم بلغته المفهومة، ونعمل جاهدين على ألا يقعوا فريسة سهلة للآثار السلبية للتطور.

وتقتضي دراستنا لهذا الفصل ماهية الإنترنت والطفل والاستغلال الجنسي، أن نتناوله على مدار ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية الإنترنت، ثم المبحث الثاني نخصصه لدراسة ماهية الطفل، وأخيرًا المبحث الثالث نخصصه لدراسة ماهية الاستغلال الجنسي.

المبحث الأول

ماهية الإنترنت

الإنترنت تقنية تعكس ما سيكون عليه حال البشرية في المستقبل، فهي تنقل الإنسان من عصر إلى عصر بسرعة مذهلة، لا يمكن للمرء أن يتجاهلها أو يتخلف عنها حتى أن الباحثين والخبراء في الوقت الحالي يتحدثون عن عصر ما بعد الإنترنت، أو ما يسمونه "طريق المعلومات السريع"(١).

ولاشك أن هذا كله سينعكس على أسلوب حياتنا في المنزل والشارع وأماكن أعمالنا، وبقدر ما يعد ذلك من إيجابيات، إلا أنه ينطوي على العديد من السلبيات ما إن تُرك الطفل مطلق السراح لها، فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة، والقدرة في أن يكون عضوًا نافعًا في المجتمع، حتى أن هناك البعض من يروق لهم القول بأن الإنترنت أحد الأسباب التي تساهم في انحراف الأطفال أو تؤدي إلى جناحه(٢).

والواقع أن العالم خلال الأعوام السابقة، قد شهد تطورًا كبيرًا في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وقد لمس هذا التطور وبقوة جميع مجالات الحياة، ومع ذلك في جانبه السلبي أفرز لنا مجموعة من الجرائم المستحدثة، نجد منها الجريمة

---

(١) انظر:

- ONLINE CHILD SEXUAL EXPLOITATION: An Analysis of Emerging and selected issues, previous source. P. 14.

(٢) انظر: د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص٢٦.

محل الدراسة، ومن هنا باتت الحاجة ملحة لتبيان ماهيته قبل أن نتكلم عن كنه الجرائم الناشئة منه.

- ماهية الإنترنت:

الإنترنت شبكة عالمية حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول فيها وأن يحصل على جميع المعلومات من خلالها، وأن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان في العالم، وللإنترنت يرجع الفضل إلى أن العالم أصبح كقرية صغيرة تتداول أخبارها بينهم لحظة وقوعها(١).

- وظائف الإنترنت:

استطاع بجدارة هذا الاختراع الجديد المعروف بالإنترنت أو ما يطلق عليه "بالنت" "NET"، أن يتبوأ مكانة عالية في جميع المجالات المختلفة للنشاط الإنساني، وكذلك في الوقت الحالي استطاع أن يكون أهم وأخطر وسيلة إعلامية، فهو منفذ يتمكن أعداد لا حصر لها من البشر التواصل فيما بينهم واستخدامها، وهو يوفر خدمات هامة نشير إلى أهمها:

أ- خدمة البريد الإلكتروني:

ويستخدم كمستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول عليه، وذلك بطرق

(١) انظر: د/ عبد الصبور علي مصري، الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٧.

التأمين المعروفة ومنها التشفير، وكلمات المرور Password، وغيرها من التقنية الخاصة بالحماية(١).

وخطورة البريد الإلكتروني أن الدخول إليه من غير صاحبه، يؤدي إلى الإطلاع على كافة أسراره على نحو قد يصيبه من جراء ذلك ضرر جسيم، وهو في ذلك يشبه موزع البريد الذي استولى على الخطابات وإطلع على ما بها، ويقوم بإذاعتها على نحو يسبب الضرر لذوي الشأن.

ويرى الكثيرون أن البريد الإلكتروني هو أفضل ما في الإنترنت، ذلك أن له مزايا تجعله أفضل من الهاتف والفاكس، ذلك أن المرسل لن يضطر إلى مراعاة فروق التوقيت، والأبعاد الجغرافية، إذ يمكن لشخص في أمريكا أن يرسل رسالة من خلال البريد الإلكتروني إلى صديقه المقيم في مصر، بمجرد معرفته بريده الإلكتروني، وتصل الرسالة خلال ثوان أو دقائق معدودة.

إضافة إلى أن تكلفة الرسالة الإلكترونية لا تزيد عن تكلفة الاتصال بخدمة الإنترنت، كما أن المرسل لا يحتاج طوابع بريد أو أوراق، ولن يتحرك للذهاب إلى مكتب البريد، فهو يستطيع عمل كل شيء من منزله.

ويمكن القول أن البريد الإلكتروني هو أكثر خدمات شبكة الإنترنت استخدامًا وشيوعًا(٢).

---

(١) انظر: د/ أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص٣٥٦.

(٢) انظر: د/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٧، ص٢١٢.

ب- خدمة القوائم البريدية:

وهي خدمة تلحق بالبريد الإلكتروني، ويقصد بها نظام إدارة وتصميم الرسائل، والوثائق على مجموعة من الأشخاص المشتركين في القائمة، عبر البريد الإلكتروني، وتغطي القوائم موضوعات ومجالات عديدة، وتتناول كل قائمة عادة موضوعًا محددًا، حيث يمكنك متابعة أخبار أي نوع من الرياضة، كالسباحة مثلًا، فتصلك تباعًا النشرات والأخبار الخاصة بها، وغير ذلك الكثير.

وحتى يمكن لمستخدم الإنترنت الاشتراك في إحدى قوائم البريد الإلكتروني، فلابد أن يكون له صفحة وموقع في البريد الإلكتروني ذاته حتى تتم مراسلته على ذلك العنوان.

والقوائم البريدية نوعان: الأول: القوائم ذات الاتجاه الواحد، والثانية: ذات الاتجاهين، وفي القائمة ذات الاتجاه الواحد يقتصر دور المستخدم على تلقي الرسائل الصادرة عن مدير القائمة من خلال البريد الإلكتروني، ولا يمكن للمستخدم تصميم وثيقة أو رسالة على بقية المشتركين بالقائمة، بل حتى لا يمكن معرفة اسم مشترك آخر أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص به.

أما في القوائم ذات الاتجاهين، فإن كل رسالة أو وثيقة يرسلها أحد المشتركين إلى العنوان الخاص بالقائمة، إلى كافة المشتركين الآخرين، وذلك بالإضافة إلى الرسائل التي تصدر عن مدير القائمة ذاته[1].

(١) البريد الإلكتروني وأنواعه عبر الإنترنت:

-http://Lessons.roro44.com/Lessons.

جـ- غرف الدردشة Chat Room

ويطلق عليها خدمة الدردشة الجماعية، وهي الخدمة التي يتمكن فيها مستخدم الإنترنت التحدث مع طرف آخر ويمكن لأي شخص أن يدخل في المحادثة التي تحصل بينهما، أو أن يستمع إليها دون إخبار الآخرين(١).

ويمكن القول بأن الكثيرين من مستخدمي الإنترنت لا يعرف سوى هذه الخدمة، فهي الدردشة والحوار الحي، وهي ترجمة لكلمة Chat باللغة الإنجليزية، ومنذ انطلاق الإنترنت كان لهذه الخدمة انتشار واسع بين مستخدمي الشبكة، حيث بإمكانك من خلال التحدث مع أي شخص في العالم بشرط أن تكون وهو مرتبطين بشبكة الإنترنت.

وهذه الخدمة نوعان، النوع الأول استخدام برنامج خاص (بعضها مجاني والبعض غير مجاني)، يعمل وأنت مرتبط بالإنترنت، والنوع الثاني: هي التحدث عن طريق المتصفح في مواقع خاصة لذلك.

- برامج الحوار:

يشترط في هذه الطريقة توافر برنامج (الحوار) نفسه في جهازي الشخصين المتحدثين، وأن يكون كلا من الطرفين مرتبطين في الإنترنت، وهناك العديد من البرامج التي تقدم هذه الخدمة، ويشارك فيها ملايين البشر.

(١) انظر: د/ علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨، ص٢٩.

- مواقع الحوار:

وتعتمد هذه الطريقة التي يفضلها الكثيرين، وخاصة مستخدمي الأجهزة العامة على استخدام المتصفح، وأن تكون مرتبط بالإنترنت، وتوفر هذه الخدمة عدد كبير من المواقع الأجنبية، وكذلك المواقع العربية.

وتعتبر هذه الطريقة للحوار أكثر جدية من برامج الحوار (النوع الثاني) لأن هناك بعض المواقع التي تستضيف وتناقش المختصين في بعض المجالات كالطب والصحة، وتسمح للزوار بمناقشتهم، ومن المواقع المفيدة التي تقدم هذه الخدمة هي: Chat.yahoo.com,www.cnn.com.، ومن المواقع العربية الشهيرة، موقع الساحة العربية وعنوانه www.alsaha.com.

د- الصفحة الإعلامية العالمية (WORLD WIDE WEB):

تجدر الإشارة إلى أن الإنترنت "internet" عبارة عن مجموعة من الشبكات أو أجهزة الكمبيوتر بعضها البعض سواء داخليًا وخارجيًا، ويتم ذلك داخليًا عن طريق الشبكة المحلية LAN، التي تربط أجهزة الكمبيوتر بعضها البعض داخل الدولة الواحدة، وعلى ذلك فهي مقيدة بالعمل داخل إطار محدد في مكان معين، أما الشبكة العالمية WAN، وهي الشبكة التي تعمل في جميع الأقاليم أو الجهات في أي مكان، فهي شاملة تربط الدول بعضها البعض في جميع أنحاء العالم.

ومن هذا المنطلق يقدم الإنترنت بعض الخدمات الجليلة لأفراد المجتمع، لإختصار الوقت والجهد وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة في أوقات قصيرة، ومن أبرز تلك الخدمات خدمة التصفح عن طريق www، وهي تعني World wide web، أي الشبكة العالمية للمعلومات، أو الشبكة الواسعة للمعلومات، فهي خدمة للكشف عن أي موقع في أي مكان حسب الشبكة المستخدمة، فهي خدمة في ذاته أجل لكل فرد لسهولة التصفح والبحث من خلال مواقع الشبكة المختلفة.

ويمكننا القول بأن هذا الويب يعتبر نظام فرعي من الإنترنت، هو الأعظم من بين الأنظمة الأخرى، فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة إذ جعلت المعلومات على الإنترنت أكثر إثارة وتشويقًا، فقد حولت هذه الخدمة طريقة عرض المعلومات على الشاشة؛ لتظهر في شكل صور ملونة وهذا يجعل شكل الصفحات أكثر جاذبية ومتعة لمشاهديها؛ فضلًا عن ذلك يمكن إجراء اللقاءات بالصوت والصورة بين الأصدقاء بعد تزويد الحاسب الشخصي بكاميرا فيديو[١].

هـ- خدمة التجارة الإلكترونية:

ويقصد بها: مجموعة الخدمات المتبادلة والعمليات التجارية والصفقات الناجمة عن استعمال الشبكة المتعلقة بعالم الأعمال، وهي بذلك تتضمن إصدار الأوامر، وتوصيل المنتجات والخدمات وتبادل الأموال والأصول وتوثيق المعاملات التجارية، وتعد عقود التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI)، التي تساوي مرتبتها بحيازة الورق المادي مثالًا حيًا معترفًا به كمقدمات إلى التجارة الإلكترونية في هذا الشأن، حيث تتضمن هذه الصيغ بوالص الشحن (shipping manifests)، ونماذج القروض (Loon applications)، ونماذج العلاج (Medicaid Claims)، والتحويلات الإلكترونية المصرفية[٢] (Electronic benefits transfers)، وبالتالي تصبح الشبكة، وكأنها سوق مفتوح للبيع والشراء، وبإستطاعة التاجر الإعلان

(١) انظر: د/ جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص١٣، ١٤.

(٢) انظر:

- William E. Wyrough, hr and Ron Klein, the electronic signature act of 1996: breaking down barriers to widespread electronic commerce in Florida p. 410.

عن السلع التي يملكها بالصوت والصورة، ويكون للعميل أن يقارن بين السلع المتاحة في كل أنحاء العالم، ويختار ما يريد ويصله إلى منزله، ويتولى الحاسب الآلي التحري عن بطاقة الإئتمان البنكية (visa-card)، وخصم القيمة من حساب المستهلك في أي بنك في العالم، وفي حالة عدم كفاية حسابه يتم إخطار المستهلك[١].

و- خدمة المجموعات الإخبارية:

وهذه الخدمة موزعة على عدة شبكات للحاسبات، ويطلق عليها شبكة المستخدمين، وهي النظام الذي يسمح بتبادل الرسائل حول موضوع معين بين المستخدمين، والطريقة المتبعة في هذه المجاميع هي طريقة (خزن ومرر)، إذ يقوم أحد الحاسبات بإرسال المقال إلى أحد الحاسبات المضيفة الأخرى، حيث يقوم بتخزينها ثم يرسلها إلى حاسب آخر، وهكذا إلى أن يتم إرسال المقال إلى جميع الحاسبات الموجودة على شبكة المستخدمين[٢].

ز- إمكانية إجراء المكالمات الهاتفية الدولية والاتصالات البريدية بأسعار زهيدة:

يستطيع مستخدم شبكة الإنترنت أن يتصل مع أصدقائه وأقاربه ومن يرغب، بعد أن يقوم بدفع الرسوم المتفق عليها مع الجهة التي تزوده بخدمة الإتصال بالشبكة، دون المرور عبر نظام المؤسسة الوطنية للاتصالات في الدولة[٣].

(١) انظر: د/ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٧.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٧.

- صفات جرائم الإنترنت:

فضلًا عن المفاهيم والقيم السلوكية والخدمات الكبيرة التي استحدثها الإنترنت فإن هناك أنماط سلوكية ضارة ناجمة عن استخدام هذه التقنية، حيث يقوم البعض بأعمال إجرامية يسيئون بها استخدام التكنولوجيا الحديثة، ومما لا شك فيه أن يتصف هؤلاء المجرمين بصفات تختلف عما يتصف به مجرمي الجرائم التقليدية كأن يكونوا على درجة كبيرة من الذكاء أو أن يمتلك مؤهل معين أو معرفة في مجال الحاسب الآلي أو الإنترنت، وإن كان في الوقت الحاضر وبعد ظهور الكمبيوتر الشخصي، وسعة حجم المتعاملين معه، لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على جنس أو فئة معينة، إذ قد ترتكب من قبل البالغين أو من قبل الأحداث أو من الفقراء أو الأغنياء أو من الرجال أو النساء[١]، إلا إنه يبقى هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية وتتسم بصفات خاصة بها أهمها ما يلي:

١- خفاء الجريمة: تتسم أغلب الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها مستترة خفية، حيث إن المجني عليه لا يلاحظها في الغالب مع أنها قد تقع أثناء تواجده على الشبكة، ولكنه لا يكون عالمًا بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها، وذلك يرجع نتيجة لتعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسبة، فضلًا عن ذلك فإن توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمته، لإتباعه طرق وأساليب لا يفطن إليها المستخدم العادي لشبكة الإنترنت[٢].

(١) انظر: د/ أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، عام ٢٠٠١، ص٨٢-٨٥.

(٢) انظر: أ/ فهد سلطان محمد، مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص٣٦.

٢- عابرة الحدود: إن التكنولوجيا الحديثة أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود، وإنما أصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو في عدة بلدان وكل ذلك يتم في ثوان معدودة، وأصبحت أكثر من دولة مسرح للجريمة، وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة(١).

٣- سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته: البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمرًا صعبًا لا سيما وأن الجاني يتعمد إلى عدم ترك أثر لجريمته، فلا توجد في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب الجريمة المرتكبة باستخدام شبكة الإنترنت بخلاف الجريمة التقليدية حيث إن أغلب المجرمين يتركون أثرًا يؤدي إلى اكتشافهم والتوصل إليهم بعد فترة من الزمن(٢)، إضافة إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على دليل ضد الجاني وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، فضلًا عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية(٣).

---

(١) انظر: د/ أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) انظر: د/ محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت:
-http://omanlegal.net.

(٣) انظر: أ/ فهد سلطان محمد، المرجع السابق، ص٣٧.

٤- أقل عنفًا في التنفيذ: أن جرائم الإنترنت لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها أو مجهودًا كبيرًا، وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيسي على الخبرة في المجال المعلوماتي، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالبًا في الوصول إلى غايته(١).

٥- صعوبة التحري والتحقيق والمقاضاة: اكتشاف جرائم الإنترنت يتطلب إلمامًا بالأمور الفنية والتقنية لدى أجهزة الشرطة والقضاء، وذلك للتوصل إلى مرتكب هذه الجرائم وإثباتها، ولكن هذه الجرائم تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها لأن عملية التحري عنها والتحقيق فيها والمقاضاة في نطاقها ينطوي على الكثير من المشاكل والتحديات الإدارية والقانونية والتي تتصل ابتداءًا من ملاحقة الجناة إلى إدانة المتهم فيما لو تمكنت الأجهزة المسؤولة من ملاحقة المتهم، وذلك لصعوبة الوصول إلى الأدلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، فضلًا عن ذلك فإن هذه الجرائم من الجرائم غير الوطنية وهذا من شأنه يثير تحديات ومعوقات في مجال الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ومتطلبات التحقيق والملاحقة والضبط والتفتيش(٢).

٦- احجام المجني عليهم عن الإبلاغ: أغلب المجني عليهم في جرائم الإنترنت سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين يحجمون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة ومحاولة إخفاء اسلوب إرتكاب الجريمة حتى لا يتم

(١) انظر: أ/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٢) انظر: د/ حسين الغامري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت:

-http://www.eastlaws.com.

تقليدها من جانب الآخرين الأمر الذي يترتب عليه تشجيع الجناة على إرتكاب مزيد من الجرائم.

٧- الخطورة البالغة: أن التطور الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات كان له الأثر في أساليب الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت من عدة نواحي فمن ناحية أن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم، ومن ناحية ثانية أن الخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم أكبر بكثير من الخسائر التي تنجم عن الجرائم التقليدية خاصة في مجال جرائم الأموال، فضلًا عن ذلك فإنها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة[١].

- مميزات فئات الجناة في جريمة الإنترنت الواقعة على الأطفال:

يتميز مرتكب جرائم الإنترنت بصفات خاصة عن غيره من مرتكبي الجرائم الواردة في قانون العقوبات وذلك من جهتين:

أولًا: الصفات التي يتميز بها الجناة في جريمة الإنترنت الواقعة على الأطفال:

صفات المجرم مرتكب جرائم الإنترنت الواقعة على الطفل غالبًا ما يتميز بذكاء لا يميل إلى استخدام القوة أو العنف حيث تقوم الجريمة بمجرد ضغط على زر أو دخول موقع دون الحاجة لجهد عضلي[٢].

---

(١) انظر: د/ هشام محمد رستم، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٤، ص٢٦.

(٢) انظر: د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤، ص٣٤.

كما يتميز بأنه إنسان اجتماعي فهو لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به حيث يقوم المجرم بالإستعانة بمواقع اجتماعية لإرتكابه الجريمة[١].

ثانيًا: تعدد أنواع الجناة في جريمة الإنترنت الواقعة على الأطفال:

أدى ظهور الإنترنت وسهولة استخدامه إلى تغيير في شخصية ومواصفات من يرتكب جرائم الكمبيوتر، وبصفة خاصة جرائم الإنترنت فإذا كانت جرائم الكمبيوتر ترتكب في الماضي من أشخاص على قدر كبير من الذكاء حيث كان لا يصل إلى جهاز[٢] الكمبيوتر سوى المبرمج أو المستخدم المؤهل، فإن تطور الكمبيوتر وظهور الكمبيوتر الشخصي وسهولة التعامل مع الإنترنت وسعوا من نطاق وحجم المتعاملين مع الكمبيوتر.

ولا يمكننا الآن أن نحصر الذين يرتكبون جرائم الإنترنت في طبقة أو فئة معينة أو جنس معين، فمرتكب الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث أو المتعلمين والمثقفين، ومن الفقراء أو الأغنياء ومن الرجال أو من النساء.

ومرتكبي جرائم الكمبيوتر والإنترنت إما أن يكون من الهواة: ويطلق عليهم صغار نوابغ المعلوماتية، غالبًا ما يكونوا من طائفة الشباب الذين لديهم معلومات لا بأس بها عن أنظمة تشغيل الكمبيوتر، وترتكب بقصد التسلية وغالبًا ما يرتكبون

(١) انظر: د/ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٢) انظر: د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص١١.

الجرائم عن طريق الصدفة البحثية، أي أن الدافع الإجرامي لم يكن متوافر لديهم عند إتصالهم بجهاز الكمبيوتر.

وفئة المتسللين أو المحترفين مثل: الهاكرز، ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفون اللذين يتسللون إلى أجهزة مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون محتويات ذلك الجهاز، وتقع أغلب جرائم الإنترنت، حاليًا تحت هذه الفئة بقسميها[١].

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٢.

المبحث الثاني

ماهية الطفل

الطفل هو ثمرة رصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون كذلك فعلًا إذا أحيط بالعناية اللازمة، ولذلك اهتم القانون في كافة الدول بحماية حقوق الطفل، لأنه ولد حرًا وتمنح له منذ ولادته الحقوق والحريات؛ لأنها ممنوحة له من الله سبحانه وتعالى، ولا تستطيع قوة ما النيل منها.

التعريف اللغوي للطفل:

يعرف الطفل في اللغة بأنه المولود الصغير(١)، وقيل أيضًا هو الصغير من كل شيء بيّن وهو الرخص الناعم من كل شيء(٢)، كما قيل هو المولود مادام ناعمًا رخصًا والولد حتى البلوغ(٣)، والجمع أطفال.

وقد يكون الطفل واحدًا أو جمعًا، ويقال أطفلت المرأة، والطفل بالفتح يقال جارية طفلة، أي ناعمة وبنان طفل(٤).

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٧٩، ص٤١٣.

(٢) انظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت عام ٢٠١٨، ص٤٤٣.

(٣) المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٦٦.

(٤) انظر: إسماعيل بن حمادة الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، عام ٢٠٠٢، ص٤٢٦.

التعريف الإصطلاحي للطفل:

يستخدم فقهاء القانون مسميات مختلفة مثل: الطفل، الحدث، القاصر، الصبي، النشأ، وذلك إشارة إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف وهوى نفسي، ونقص في التمييز.

وكلها تدل على مرحلة عمرية تنتهي بتمام الثامنة عشر، وهي مرحلة الطفولة، حيث أنهم يريدون بها الفترة العمرية التي يمر بها الإنسان منذ ولادته وحتى تمام ثماني عشرة سنة.

ويذهب رأي إلى تعريف الطفل قانونًا بأنه: "الإنسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزودًا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية"(١).

وجاء رأي آخر ليقرر بأن الطفل هو: "الإنسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كان درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية"(٢).

وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل، ووضعه للقواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تعني بضرورة توفير الحماية والدعم والاهتمام اللازمين، إلا أنه لم يضع تعريفًا جليًا، ومن الجائز أنه ترك هذا الأمر للقوانين والتشريعات الوطنية(٣).

---

(١) انظر: د/ ماهر علاوي، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، عام ٢٠١٣، ص١٢٧.

(٢) انظر: د/ بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠١٠، ص٣٤.

(٣) انظر: د/ مؤيد سعد، المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام ٢٠١٣، ص٢٥.

كما عُرف بأنه: "كل إنسان له كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الكبير، وله حقوق أخرى ترتبط به كطفل، وهي حقوق عالمية يتمتع بها كل الأطفال في العالم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو النوع أو أي اعتبار آخر".

ومما يذكر أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، قد نصت المادة الأولى منها على تعريف الطفل بأنه: "بموجب الاتفاقية، إن الطفل هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر، إلا إذا أقرت قوانين وطنه سنًا للبلوغ أقل من ذلك".

وفي القانون الجزائري، فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل والصادرة قبل قانون رقم (١٢/١٥) المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة، ومتعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريفًا واضحًا ومحددًا له، تاركًا ذلك لشراح القانون، نذكر منها: مصطلحي الحدث والقاصر، حيث نجد الأمر رقم (٧٢/٠٣) المتعلق بالطفولة والمراهق الملغي.

وقد ذكر المصطلح الطفولة في عنوان الأمر في حين استبدله بمصطلح القاصر في محتواه، وكذلك الحال بالنسبة للأمر رقم (٧٥/٦٤)[1] الملغي، الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث.

كما نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد استعمل مصطلح الطفل بالمفهوم الواسع والسطحي، إذ ورد هنا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث على نحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح"، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بالشكل الواضح واكتفى فقط بالنص على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية للقاصر

(١) القانون رقم ٧٢/٠٣، المؤرخ في ١٠ يناير ١٩٧٢، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في ٢٢ يناير ١٩٧٢، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ١٥، ص٢٠٩ (الملغي).

الـذي لـم يبلـغ سـن الرشـد الجزائـي وذلـك فـي نـص المـادة ٤٩ مـن قـانون العقوبـات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم ١٤/٠١[١].

غير أن المشرع الجزائري، تفطن لهذه النقطة واستدرك الأمر بصدور قانون رقم ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل[٢]، حيث تنص المادة الثانية منه على أن: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

أما المشرع الأردني، فقد عرف الطفل في مشروع قانون حقوق الطفل الأردني في المادة (٢) بأنه: "من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أم أنثى".

وكذلك المشرع الإماراتي، عرف الطفل في قانون حقوق الطفل الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في المادة (١) بأنه: "كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره".

وأيضًا المشرع العماني، عرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي"، وقد جاء ذلك في المادة الأولى فقرة (د) من قانون الطفل العماني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

والمشرع الأمريكي، حدد سن الطفولة بثماني عشر سنة وذلك في معرض تبيانه للحدث المعرض للإتجار، حسبما ورد في المادة (٢٠٣/د) من قانون إعادة التفويض لحماية ضحايا الإتجار لعام ٢٠٠٥، وكذلك عرفت المادة (١/٢٢٥٦) من

(١) انظر: أحمد أبو المكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر في قانون رقم (١٢/١٥)، مجلة علوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد ٤٩، عام ٢٠١٨م، ص٧٧.

(٢) القانون رقم ١٢/١٥، المؤرخ في يوليو ٢٠١٥، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد ٣٩، المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠١٥، ص٤.

القانون الجنائي الأمريكي القاصر بأنه: يقصد به لأغراض هذا الفصل أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر".

ويُعرف الطفل في القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في مادته الثانية بأنه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ونثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلًا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

- ماهية الطفل في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على تعريف الطفل[١] شرعًا بأنه من لم يبلغ الحلم – أي البلوغ- فقد قيل أن "الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال: جارية طفل وطفلة، وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل[٢]، وجاء في رأي آخر أن "الطفل يطلق عند الفقهاء على من دون البلوغ[٣]، وجاء في الوسيط "الطفل هو من لم يبلغ الحلم[٤]".

(١) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، عام ٢٠٠٣، ص٣٩٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط١، عام ١٩٦٥، ص٣٦١.

(٣) انظر: ابى الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٢، ص٥٤٨.

(٤) انظر: الإمام أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، طبعة دار السلام القاهرة، عام ١٩٩٧، ص٥٢٤.

ويتحدد البلوغ – الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام – بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن ، ووفقًا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشرة، بينما ذهب رأى آخر إلى تحديد هذا السن بثمانية عشر عامًا [١].

- وسائل إثبات سن الطفل ضحية الاستغلال في القانون المصري:

حددت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وسائل إثبات سن الطفل بقولها "... ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده، أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر"، كما أوضحت المادة (٩٥) من ذات القانون، وسائل إثبات هذا السن إذا لم يوجد أي مستند رسمي بقولها "... ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير..." كما أكد المشرع المصري على هذه الوسائل – مع تغيير طفيف – في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المعدل لبعض نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بقولها "... وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلًا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

من النص السابق يتبين أن المشرع جعل إثبات سن الطفل بشهادة الميلاد وبطاقة الرقم القومي، ثم أورد عبارة عامة "أو أي مستند رسمي آخر"، ذلك يرى بعض الفقه إمكانية إثبات سن الطفل بأية مستندات رسمية يرد بها تاريخ ميلاد الطفل، من ذلك: شهادة الزواج والطلاق، أية إفادات رسمية، كإفادة من المدرسة المقيد فيها

(١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٦، ص٣٣٧.

الطفل المجني عليه، والتي تتضمن تاريخ ومحل ميلاده[١]، وإذا لم تكن هناك أية أوراق أو مستندات رسمية يعتد بها في إثبات سن الطفل فيمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبير أو رأي جهة من الجهات المحددة طبقًا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢]. وقد استقر أغلب رأي الفقه على إمكانية تقدير القاضي لسن الطفل بنفسه باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى المنظورة وهو ما استقر عليه القضاء أيضًا[٣].

- وقت تحديد سن الطفل ضحية الاستغلال:

لما كانت صفة الطفل عنصرًا مفترضًا في جرائم الاستغلال الجنسي فإن العبرة عند تحديد سن الطفل هو وقت ارتكاب المتهم للفعل المكون للجريمة أو وقت وقوع الفعل على المجني عليه، وعلى ذلك فلا يعتد في هذا الشأن بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم.

ويأتي ذلك الأمر تطبيقًا للقواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر الشرط المفترض أو العنصر المفترض في الجريمة – والذي يستلزم القانون توافره لقيامها- في وقت سابق أو على الأقل معاصر لارتكاب الواقعة الإجرامية، ومن ثم تنتفي عن الواقعة المرتكبة وصف الجريمة وعناصرها القانونية إذا ما تخلف ذلك الشرط أو العنصر المفترض[٤].

---

(١) انظر: د/ أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩١، ص٥٢٦.

(٢) انظر: د/ محمد نور الدين، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص١١٣.

(٣) انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، نقض ٢٧ مايو عام ١٩٦٨، س١٩، رقم ١٢١، ص٦٠٨.

(٤) انظر: د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦، ص١٠٩، وقد جاء فيه أن: العنصر المفترض أو الشرط المفترض هو أمر سابق =

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان يبين من التقرير الطبي الشرعي الذي انتهى إلى أن الطاعن تجاوز ثمانية عشر عامًا ولم يبلغ التاسعة عشر قد انصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذي تراخى إلى ما بعد أكثر من أربعة أشهر منذ الحادث ... وكانت المحكمة لم تتقص حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصها بمحاكمته، ولم تطلب إلى الطبيب الشرعي تحديد عمره في ذلك الوقت، فإن حكمها يكون معيبًا بما يوجب نقضه[١].

سياسات حماية النشئ في مصر[٢]:

على إثر التطور الهائل والسريع في استخدام شبكة الإنترنت، كأحد أهم أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كان الازدياد والتنوع الكبيرين في عدد وفئات مستخدمي الإنترنت، وما استتبعه طرديًا من تنامي المخاطر حجمًا ونوعًا، دافعًا لمصر لسرعة التحرك لمواجهة هذه النوعية من المخاطر على الأسرة المصرية، ومن هنا بدأت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مشروع الاستخدام الآمن للإنترنت في مصر عام ٢٠٠٧، وبادرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في فبراير ٢٠٠٩ إلى وضع آلية وطنية تكون بمثابة المظلة الكبيرة التي تعمل تحتها كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحماية وتمكين الأطفال على الإنترنت، على كافة المستويات، وذلك بتشكيل فريق العمل الوطني المعني بالاستخدام الآمن للإنترنت

=

على الجريمة ولازم لوجودها قانونًا، مثل صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة والإختلاس، والزوجية في الزنا، وملكية الغير للمال في السرقة والنصب، والحمل في جريمة الإجهاض.

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ق، جلسة ١٩٨٦/١/٢٩.

(٢) انظر: حماية الأطفال على الإنترنت، توصيات مجلس منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية، عام ٢٠١٢.

(Nationale-Safety Working Group)، الذي بدأ عمله الفعلي في أكتوبر ٢٠٠٩، إيمانًا بخطورة الوضع ورغبة في صياغة وتفعيل استراتيجية قومية لحماية وتمكين وتوعية الأطفال على الإنترنت، على اعتبار أن توعية وتمكين الأطفال هما الطريق لحمايتهم على الإنترنت.

وقد خرج من رحم هذا الهدف الرئيسي للفريق عدة أهداف تفصيلية تطلبت اتباع منهجية مرنة قادرة على التكيف مع تطور الأهداف، وأيضًا آليات عمل تستطيع تحقيق هذه الأهداف، التي تأتي في مقدمتها: نشر الوعي الشامل بالاستخدام الآمن للإنترنت في المنازل، والمؤسسات التعليمية ومقار الجمعيات الأهلية؛ تقييم الوضع الحالي لاستخدام الإنترنت بين الأطفال بطريقة آمنة، والتوصية بتبني سياسات محددة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت في ضوء ظروف المجتمع المصري والتطورات التكنولوجية، وإقامة بيئة آمنة لاستخدام الإنترنت بين الأطفال، والتواصل مع المنظمات والجهات الإقليمية والدولية المماثلة التي تنشط في مجال حماية الأطفال على الإنترنت.

وقد أولت جمهورية مصر العربية في استراتيجيتها الخاصة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠١١-٢٠١٧ اهتمامًا خاصًا بأمان الأسرة على الإنترنت حيث تضمنت في محور أمان الأسرة على الإنترنت الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تطوير المحتوى الخاص بالاستخدام الآمن للإنترنت ليواكب أحدث التطورات ويخاطب كل فئات الأسرة.
- تبني المفاهيم المعنية بمجال حوكمة تقنية المعلومات باعتبارها آلية لحماية الخصوصية وأمن المعلومات.
- تطوير مناهج الاستخدام الآمن للإنترنت بما يتماشى مع التطورات الحادثة في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مثل ثورة الشبكات الاجتماعية: فوائدها

وأضرارها .. وكذلك إضافة مفاهيم جديدة مثل مفهوم "المواطنة الرقمية"، من أجل الوصول إلى مفهوم "المجتمع التكنولوجي".

- التوسع في تطبيقات نظم الحماية التكنولوجية على الإنترنت والموبايل، خاصة أن عدد المشتركين في مصر يتزايد وتكنولوجيا هذه الخدمات تتطور بشكل مذهل وسريع.
- إعداد مشروعات قوانين وإدخال تعديلات تشريعية للقوانين الحالية المرتبطة بانتهاك الخصوصية وأمن المعلومات عبر الإنترنت بما يضمن مزيدًا من سلامة وأمان الأسرة المصرية على الإنترنت.
- تفعيل دور الدولة في إحكام الرقابة والسيطرة على مقاهي الإنترنت غير الشرعية وكذلك ظاهرة وصلات الإنترنت غير الشرعية.
- الاهتمام بالأبحاث والدراسات الخاصة بحماية الأسرة على الإنترنت، وذلك بتشجيع الجامعات والمراكز البحثية على العمل في هذا المجال.
- تعزيز فرص التعاون الدولي من أجل خدمة محور الحماية على الإنترنت في مصر، من خلال المشاركة في الدراسات والأبحاث الدولية ذات الصلة، وأيضًا استضافة أحداث دولية هامة والمشاركة في مختلف الفعاليات الدولية.
- تعزيز فرص التعاون العربي باتخاذ خطوات فعلية على طريق تنفيذ مشروع حماية النشء العربي على الإنترنت، وتوقيع مذكرات تفاهم مع الدول العربية لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال الحماية على الإنترنت.

المبحث الثالث

ماهية الاستغلال الجنسي والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة معه

تمهيد وتقسيم:

عالمية الإنترنت وإتساعه اللامحدود؛ أدى إلى تحول هذه الشبكة إلى ملعب مفتوح؛ لممارسة جميع أنواع الأنشطة المتاحة الغير محدودة ، والتي منها الجرائم وذلك بهدف تحقيق مكاسب سواء أكانت خاصة، أو لمصلحة الغير، أو بهدف تجاري، ومن بين هذه الجرائم "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال"، والمستهدف منها شريحة كبيرة من المشاهدين بصرف النظر من جنسهم، بغية استدراجهم واستغلالهم عن طريق الوسائل الإلكترونية المتعددة.

ولاشك أن النسبة الأعظم من رواد الإنترنت لصالح الأطفال، وهم في إزدياد يومًا بعد يوم، ولذلك كثيرًا ما يقعون فريسة سهلة في شرك هذه الجريمة، وشراك مرتكبيها، مستغلين ضعف الطفل في قدراته الجسمانية والعقلية، وبالتالي فإن هذه الجريمة تدق أجراس الخطر على المجتمع المصري وكافة المجتمعات، لما لها من انعكاسات نفسية خطيرة على الأطفال.

لذا فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة ماهية الاستغلال الجنسي، ثم المطلب الثاني نخصصه لدراسة التمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة معه.

المطلب الأول

ماهية الاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي للأطفال هو مصطلح يشير إلى إجبار الطفل، أو إغرائه للاشتراك في أنشطة جنسية، سواء كان الطفل على دراية بما سيحدث أم لمن يكن، فهذا الاعتداء يتكون من مجموعة من التفاعلات المتبادلة فيما بين الطفل وشخص أكبر منه سنًا، أو أكثر منه معرفة بما يجري، سواء كان طفلًا أو بالغًا، غريبًا أو من أقربائه، ويتم من خلال ذلك استخدام الطفل كأداة لغرض إشباع الرغبات الجنسية للشخص الآخر، وغالبًا ما تستخدم الرغبة الجامحة غير القابلة للسيطرة؛ كمبرر للعنف والاعتداء الجنسي الذي يتعرض له الطفل، والذي يكون بدوره ضحية سواء استخدم الجاني الخداع والحيلة والطرق الإجبارية أم لم يستخدمها[١].

والاستغلال الجنسي لغة، حيث يقصد بالاستغلال هو: استخدام شخص وسيلة لمأرب أو الاستفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لسلبه حق أو جني ربح عادل[٢]، فالاستغلال هو الانتفاع من الغير بدون حق.

---

(١) انظر: د/ هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٠، ص٣٨.

(٢) ارجع إلى: ويكبيديا الموسوعة الحرة، على صفحات الإنترنت:

-http://www.ar.wikipedia.org.

أما كلمة "الجنسي"، فهي نسبة إلى الجنس، ويراد به النوع من كل شيء[١]، ولا يعني أي دلالة على أي غريزة أو شهوة، وأن إلحاق كلمة الجنس بالاستغلال لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسية، بقدر ما يدل على النتيجة ومبتغى الاستغلال.

ويذهب رأي إلى تعريف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل بأنه: "اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدمًا القوة أو التهديد أو السيطرة عليه"[٢].

وهناك رأي آخر يعرف الاستغلال الجنسي بأنه: "فرض أعمال جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين، أو قيام الراشد بأي فعل يهدف إلى تلبية حاجات جنسية له عن طريق طفل "بالقول أو بالفعل"، سواء انطوي على معرفة الطفل أو عدم معرفته"[٣].

ويتجه رأي للقول بأن مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال، مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تمامًا، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة،

---

(١) انظر: د/ أحمد مختار، المعجم العربي الأساس، مطبعة لاروس، عام ٢٠٠٥، ص٢٦٩.

(٢) انظر: د/ حسن بسيوني، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته، بحث منشور عبر الإنترنت، عام ٢٠١٠:

- http://www.child-trafficking-info.

(٣) انظر: د/ مطاع بركات، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون من طفولتهم، بحث منشور على الإنترنت:

http://www.swoforum.nesasy.orglindex.php.

أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا، ويعتبر معتديًا وإن كان بشكل غير مباشر، أي شخص يطالع صورًا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها[١].

كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال[٢]، واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية، وهو بهذا المعنى يختلف عن الإساءة الجنسية في نطاق المنزل أو الأسرة، أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو في المدرسة[٣].

كما عُرف أيضًا بأنه: "إفادة غير عادلة من اختلاف توازن القوى بين شخص راشد، وبين أشخاص دون سن الثامنة عشرة من أجل استخدامهم جنسيًا، إما لغرض الربح أو للمنفعة الشخصية"[٤].

وتعرف منظمة اليونيسيف الاعتداء الجنسي على الأطفال بأنه "توريط طفل في نشاط جنسي لا يتوفر لديه الفهم الكامل عنه، بحيث لا يكون قادر على إعطاء الموافقة، ويتعرض لهذا الاعتداء من البالغين، أو أطفال مثلهم[٥].

---

(١) انظر: مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٨/١/٢٩.
- الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٤.

(٢) وفقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة أن الدعارة هي بيع الخدمات الجنسية، وهي فعل استئجار أو تقديم أو ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي.

(٣) انظر: د/ هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال، عام ٢٠١٠، ص٢١٨.

(٤) على موقع الإنترنت: -http://www.pcae-net.

(٥) انظر: د/ هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال (أسباب – المظاهر – العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت، عام ٢٠١٢، ص٢٦.

ويطرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال إشكاليات كثيرة في تعريفه، وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي على ثلاث صور لما يعرف بالاستغلال الجنسي أو ببورنوغرافيا الأطفال، الأولى: إما تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، والثانية: أن تكون متعلقة بصور مركبة كليًا أو جزئيًا، ومن ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل، أما الحالة الأخيرة: فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال.

إلا أن البعض يعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور ، لذلك فإنه من الضروري – حماية للأطفال – الأخذ بتعريف يعتبر الاستغلال الجنسي أو ما يعرف ببورنوغرافيا الأطفال: كل تصوير للأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها، سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم أو أصوات، سواء كانت حقيقية أو مركبة، حتى وإن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالًا، بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل(١) .

ولكن لا يعتبر استغلالًا للأطفال أي تصوير لما سبق ذكره لغايات غير جنسية كالغايات الفنية، أو الطبية، أو العلمية، أو غيرها كالتقارير الطبية، ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية.

---

(١) انظر:

-Lorraine Rad Ford, Debra Allnack and Patricia Hynes, preventing and Responding to child sexual Abuse and Exploitation: Evidence review, Unicef, 2015, p.12.

وقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠، في المادة الثانية منه بقوله :

(يفرض هذا البروتوكول: ب- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض،

ج- يقْصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا)[١].

كما عُرف الاستغلال الجنس للأطفال بأنه: "سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي كغرف الدردشة أو وسائل تكنولوجيا المعلومات الأخرى لغرض التلاعب بالأطفال أو الاستفادة غير المشروعة منهم عن طريق دفعهم للقيام بسلوكيات مخلة ومنافية للآداب[٢].

ومع ظهور شبكات الإنترنت، وإتساع استخدامها علميًا أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل العروض الإباحية أكثر إتساعًا، مما جعل العسير على

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، وقد صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة، بعد اعتماد الجمعية العام في ٢٠٠٠/٥/٢٥، بموجب القرار رقم ٢٦٣/٥٤، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/١/١٨.

- http://www.umnedu/humanrts/arab/pro.-shpid2-html.

(٢) انظر: د/ إبراهيم إسماعيل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة حالة لعينة من المختصين في العلوم الاجتماعية والتربوية وتقنية المعلومات، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٥٦، عام ٢٠١٩، ص١٥٠.

الحكومات والقوانين السيطرة عليه، رغم وجود بعض القوانين التي تجرم نشر أي صورة إباحية عن الأطفال على مواقع الإنترنت(١).

ويمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بأنه: كافة الممارسات غير المشروعة التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها وسيلة يتم من خلالها استدراج الأطفال وخداعهم، لغرض الإيقاع بهم ومن ثم استغلالهم بكل الطرق الجنسية الممكنة، كحالات إنتاج مواد جنسية إباحية من خلال تصويرهم فوتوغرافيًا، أو بالفيديو لترويجها، أو إبتزازهم وأسرهم ماديًا من قبل الجناة المتمرسون عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني

تمييز الاستغلال الجنسي عما يشابهه من المترادفات

قد يختلط مفهوم الاستغلال الجنسي مع غيره من المفاهيم الأخرى، كالتحرش الجنسي بالأطفال، والإيذاء الجنسي، والفعل الفاضح المخل بالحياء.

١- الاستغلال الجنسي للأطفال والتحرش الجنسي:

يختلف الاستغلال الجنسي للأطفال عن التحرش، فالتحرش الجنسي يُعرف على أنه: مراودة غير مقبولة وعادة ما تكون متكررة وغير متبادلة أو اهتمام جنسي غير مرغوب أو ملاطفة جنسية أو تلميح جنسي أو غير ذلك من التصرفات اللفظية أو البدنية ذات الطابع الجنسي، عندما يكون أي من ذلك متصلًا ببيئة العمل أو إذا جعل

---

(١) انظر: أ/ شمسان ناجي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة بشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩، ص١١٩.

- انظر: قرار محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٠٣٥٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢.

شرطًا من أجل الحصول على وظيفة، أو خلق بيئة عمل ترويعية أو عدائية أو عدوانية"[١].

ويقصد كذلك بالتحرش الجنسي بالطفل: أفعال الاحتكاك أو الملامسة أو الاتصال الجنسي بالطفل لتحقيق الإثارة الجنسية للتحرش وبلوغه الرضا الجنسي الذي يسعى إليه من وراءه الأفعال المخلة التي يقوم بها مع الطفل[٢].

ويمكن القول أيضًا بأن التحرش الجنسي: هو سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب به من قبل الضحية، وليس من اللازم أن يكون هذا السلوك معلنًا أو صريحًا، بل يمكن أن تصنف بعض التعليقات والمجاملات أو اللمسات أو طلب اللقاء، أو أي تصرف غير مرغوب فيه، أو غير لائق اجتماعيًا بأنه تحرش جنسي.

وكذلك يعرف التحرش بأنه: مجموعة من الأقوال والأفعال ذات الطابع الجنسي، والتي تشمل التلميحات والتصريحات القولية والأفعال كاللمس والاحتكاك وغيره[٣].

ولا يشترط في التحرش الجنسي استهدافه للرغبة الجنسية، بل قد يكون لأسباب أخرى منها إذلال الطفل وإهانته[٤].

---

(١) انظر: أ/ محمد عيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩، ص١٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٤٠.

(٣) انظر: أ/ ميادة فياض، المسئولية الجزائية عن التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، عام ٢٠١٩، ص١٠.

(٤) انظر:

- Kiely Z, henbest. M. sexual harassment at work: experiences from in oil refinery, women in management review, vol (15) no (2) 2000. Pp. 65.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للطفل بأنه: "استغلال لأهداف جنسية واستخدامه كسلعة تجارية لصناعة الجنس، ويرجع إلى أي فعل من الأفعال الآتية: تصوير قاصر في شتى أفعال الفحش والمجون، لغرض تحضير أو بيع أو توزيع مواد فاحشة، أو استخدام الطفل لأداء أفعال جنسية فاحشة، أو أي استخدام يروج من خلاله الشخص، أو يساعد أو يعاون أو يوظف أو يُقنع، أو يُرغب أو يُكره طفلًا للعمل في الدعارة أو أفعال المجون، أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل، ويسمح للأخير أو يشجعه على الانخراط في الأفعال السابقة، إما لعرض جسم الضحية فقط، أو لأغراض أخرى كتحضير لفيلم، أو صورة، أو رسم، أو الخدع التصويرية الأخرى، التي تتضمن أفعال جنسية فاحشة، أو أي شخص يصور طفلًا أو ينشر، أو يتبادل الأفلام أو الصور[١].

ويتشابه الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي كونهما من الجرائم العمدية، كما أنهما يتشابهان من حيث محل الجريمة وهو الطفل وممكن أن تحدث في مراحل عمره الأولى في الفترة التي تغيب عنه رقابة الوالدين، فضلًا عن ذلك تمتاز هذه الجرائم بكونها من الجرائم المخفية، لكونها ترتكب في الأسرة وهي المؤسسة الاجتماعية المكلفة بتوفير الرعاية والحماية للطفل، كما يمكن أن يقع كل منهما في أي مكان في المدارس وأماكن العبادة، والأماكن العامة.

كما يعد كل من الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي صورة للعنف ضد الأطفال، ومن الممكن أن يلجأ الجاني في كل منهما إلى استعمال القوة والإكراه أو ما يتمتع به من سلطة لإجبار الضحية للخضوع لرغباته.

(١) انظر: د/ عبد الله سيف، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، عام ٢٠١٣، ص٣٧.

أما أوجه الاختلاف بين الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، فتتمثل في عدة أمور فمن حيث الفعل، فالاستغلال الجنسي هو استخدام واستغلال الطفل لممارسة سلوك جنسي من قبل المعتدي، أما الفعل في التحرش الجنسي، فهو أما أن يكون باستخدام الوسائل اللفظية، أي استخدام المتحرش ألفاظًا تميل إلى الدلالات الجنسية أو أن يستخدم ألفاظ سوقية، يعبر بها عن أطماعه في الضحية، أو يلجأ إلى استخدام ألفاظ تتضمن معنى المراودة أو الإثارة، أو يقوم بإطلاق النكات والتعليقات المشينة أو طرح أسئلة جنسية بشكل مباشر، وقد يلجأ إلى التحرش ولكن بشكل غير مباشر باستخدام التليفونات المحمولة، وذلك عبر رسائل sms، أو عبر الإنترنت أو المواقع الإلكترونية، وقد يلجأ إلى استخدام الطرق الجسدية أو لغة الجسد، والتي تتمثل بالنظرة الفاحصة والمتفحصة، وقد يستخدم أحد أعضاء الجسم كالغمز بالعين أو قد يستعرض بعض أعضاء الجسم، وخاصة الأعضاء الجنسية، أو أن يتخذ المتحرش وضعيات ذات دلالات جنسية أو أن يلجأ المتحرش إلى اللمس أو الحك المغري، وقد يصل إلى حد الملامسات والتقارب الجسدي، وذلك لغرض الإثارة الجنسية، إذ يمكن القول أن فعل المتحرش يكون بأساليب مختلفة أما سمعية أو بصرية أو رمزية وفي بعض الأحيان جسدية.

كذلك تختلف كل من المفهومين من حيث الجاني، وجنس المجني عليه، فالجاني شخص راشد بالغ أما المجني عليه فهو طفل أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وعليه فرضائه على ممارسة الجنس لا يعني أنه راضي بالاستغلال أما فيما يتعلق بالمتحرش فلا يشترط أن يكون راشدًا.

٢ـ الاستغلال الجنسي للأطفال والإيذاء الجنسي:

يختلف الاستغلال الجنسي للأطفال عن مفهوم الإيذاء الجنسي، فيقصد بإيذاء الطفل: كل ما يُعد عدوانًا من قبيل المعتدي يُسبب أذى للضحية المعتدى عليه، وعلى ذلك يُعد الطفل متعرضًا للإيذاء، عند ما يُعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه

بثقافة معينة، فأنواع الإيذاء لا تختلف من مكان لآخر، ولكن التي تختلف طريقة التعامل مع الطفل لاختلافات الثقافات.

ويقصد بالإيذاء الجنسي للطفل هو استخدام الطفل لإشباع الرغبة الجنسية لدى أفراد بالغين، وبما يشمله أي أعمال جنسية مع الطفل، بحيث لا تكون لديه القدرة على إعطاء الموافقة على هذه الممارسات، بالإضافة إلى أي احتكاك أو اتصال جنسي مع الطفل، والذي يتم القيام به من خلال استخدام العنف والتخويف من قبل المعتدي.

ولا يقتصر الإيذاء الجنسي الذي يتعرض له الطفل على البالغين فقط، بل يُعد كل من الاحتكاك أو الاتصال الجنسي بين المراهق والطفل الأصغر سنًا، إيذاءًا أيضًا، إذا كان هناك تفاوت بينهما في العمر، وفي النمو، بحيث يكون الطفل الأصغر سنًا في كل الأحوال عاجزًا عن إعطائه موافقة للطرف الآخر، وكذلك عن مقاومته.

أما الاستغلال الجنسي فهو: مصطلح يضم سلوكيات متعددة ضارة ومسيئة للأطفال جنسيًا، لغرض الحصول على مقابل سواء كان ماديًا أو معنويًا، ويندرج تحت الاستغلال الجنسي إجبار الطفل أو إغراءه للاشتراك في أنشطة جنسية سواء كان على دراية بما يحدث أم لا.

٣- الاستغلال الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء:

يعد فعل فاضح مخل بالحياء (كل سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه إذ يقع بكل فعل يخدش الشعور العام بالحياء إذا كان علنيًا أو يخدش شعور المجني عليه عند إرتكابه من غير علانية)[١].

(١) انظر: د/ جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، عام ٢٠٠٩، ص٢١٢.

وتقترب الجريمتان من بعضهما في أن كليهما من الجرائم العمدية أي أن الجاني يعلم بإرتكاب الجريمة وتتوجه إرادته إلى ارتكاب الفعل.

وتتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع الفعل الفاضح في صورته غير العلنية كونهما يقعان في السر، كما يتشابهان من حيث عدم رضا المجني عليه بالفعل الصادر من الجاني.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فإن كلاهما يختلفان من حيث المفهوم ومن حيث طبيعة الفعل، ففي الاستغلال الجنسي يكون أكثر جسامة من الفعل الفاضح.

وتعد جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، وقد نادى المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لها، وعلة التجريم فيها حماية الطفل من أن يكون محلًا للإتجار مثل السلع المادية ويخضع لقوى السوق[١].

في حين يعد الفعل الفاضح من الجرائم الأخلاقية، ويراد بها كل الأفعال والسلوكيات التي تقع بالاعتداء على عناصر البيئة الأخلاقية[٢]، والتي يتسع مفهومها لتشمل الجرائم الجنسية، وقد اختلفت التشريعات في تجريمها لهذا الفعل لأن ما يعد فعلًا فاضحًا في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى، بل وفي ذات الدولة من زمان إلى آخر، وعلة التجريم فيه تتمثل بالاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه في الفعل العلني وفي الفعل غير العلني حماية النقاء الأخلاقي.

كما أن هناك اختلاف من حيث المجني عليه، حيث يشترط في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال أن تكون مرتكبة على طفل بغض النظر عن جنسه، فضلًا عن ذلك فإن

(١) انظر: د/ محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٥.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هي من الجرائم المخفية أو تقع في السر، وهي بذلك تختلف عن الفعل الفاضح في صورته العلنية حيث يشترط لقيام الجريمة العلانية، كذلك تختلف من حيث رضا المجني عليه، حيث تقع الأخيرة حتى برضا المجني عليه، في حين المجني عليه في جريمة الاستغلال الجنسي هو من يبلغ أقل من (١٨) سنة فهو غير قادر قانونًا على الموافقة على الاستغلال، وأخيرًا فإن الاستغلال ممكن أن يقع مباشرة أو عن طريق عرض صور إباحية، في حين الفعل الفاضح لا يقع عن طريق الكتابة أو الصور.

٤- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي:

فعل الاعتداء يتم من خلال استخدام أسلوب الترهيب، والتهديد، والتخويف، والضرب، والعنف، وبالتالي فهو إجبار الضحية على تلبية رغبات المعتدي الجنسية.

فالضحية يذعن لأمر ليس طواعية، بل خشية الضرب والعنف وفعل الاعتداء الجنسي يشمل الأفعال المقترنة به سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة، لعملية الاتصال الجنسي أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه.

أما الاستغلال الجنسي فإن إذعان الطفل الضحية يكون من خلال أسلوب الترغيب والتودد، والمداعبة والملاطفة، وتلبية الطلبات والرغبات، واللعب والمزاح، والإغراء، والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب، مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه للمستغل البالغ، بحيث إن الطفل بحكم قلة خبرته وصغر سنه وعدم وعيه وإدراكه، فإنه يكون تحت طائلة الخداع، ومن ثم يكون مجبرًا بسبب هذا المغريات، وبعدها من السهل استغلاله والاستفادة منه[١].

(١) انظر: د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص١٢٦.

الفصل الثاني

المواجهة التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع الوطني والمقارن

تمهيد وتقسيم:

يوم بعد يوم يزيد عدد الأطفال المستخدمين للإنترنت ليس في مصر فقط، إنما في كافة أرجاء المعمورة، ويشرع هؤلاء الأطفال في استخدام الإنترنت في سن مبكرة مستخدمين في ذلك أجهزة ووسائل مختلفة، ويقضون المزيد والمزيد من الوقت، ولاشك أن الإنترنت قد يمثل قناة رئيسية وأحد أهم وسائل مساعدة الأطفال على التعلم والإبتكار، إلا أنه في الوقت ذاته يبقى هناك مخاطر لا حصر لها تهدد الأطفال أكثر من البالغين، وهكذا أصبح من الأهمية بمكان أن ندق ناقوس الخطر، ونحمي أطفالنا من هذه المخاطر، التي لا تهددهم فقط، إنما تهدد المجتمع ككل، لأن أطفال اليوم هم قادة المستقبل.

وانطلاقًا مما تقدم سارعت الدول لمواجهة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بتجريم كل ما من شأنه استغلال الأطفال جنسيًا عبر هذه الشبكة.

ولذا تقتضي دراستنا لهذا الفصل "المواجهة التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع المصري والمقارن، أن نتناوله من خلال مبحثين، وسوف نخصص المبحث الأول لجريمة الاستغلال لجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع الوطني والمقارن، ثم نخصص المبحث الثاني لموقف التشريعات الأخرى من هذه الجريمة.

المبحث الأول

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت في التشريع المصري

تمهيد:

نتناول هذا المبحث "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع المصري"، من خلال ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للإطار القانوني العام لحماية الأطفال عبر شبكة الإنترنت في مصر، ثم نخصص المطلب الثاني لموقف المشرع المصري من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وأخيرًا المطلب الثالث تقوم دراستنا فيه لأركان هذه الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول

الإطار القانوني العام لحماية

الأطفال عبر شبكة الإنترنت في مصر

سعت مصر لحماية الأطفال على الإنترنت من خلال إطار قانوني وتشريعي يأتي متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، خاصة "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية"، و"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- وإذا أردنا التصنيف، يمكن أن نقول أن مصر بها نوعين من أنواع الحماية التشريعية[١]:

- الحماية التشريعية المباشرة التي تحوي نصوص قانونية تحمي الأطفال على الإنترنت.
- الحماية التشريعية غير المباشرة التي تحوي نصوص يستفيد منها الأطفال باعتبارهم فئات من فئات المجتمع.

١- الحماية التشريعية المباشرة:

أهم ما يندرج تحت النوع الأول هو المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي مثل نقطة محورية في تقوية المنهج الحقوقي الخاص بحماية الأطفال على الإنترنت في مصر من كل أشكال الضرر أو الإساءة.

نص المادة ١١٦ مكرر (أ):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال

(١) انظر: حماية الأطفال على الإنترنت، توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقرير حول المخاطر التي تواجه الأطفال على الإنترنت والسياسات الواجب إتخاذها لحمايتهم، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عام ٢٠١٢، ص٦٨.

المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلًا.

٢ـ الحماية التشريعية غير المباشرة:

يندرج تحتها عدد من القوانين ومواد القوانين التي تسعى إما إلى حماية فئات المجتمع ككل، ومنهم الأطفال، أو تجريم الإتجار واستغلال الأطفال بصفة عامة بعيدًا عن الإنترنت، أو إلى ضبط إيقاع الأدوات التكنولوجية التي يساعد أي خرق أو استخدام غير شرعي لها على ارتكاب جرائم ضد الغير، بما فيهم الأطفال، على الإنترنت .. ومن هذه القوانين:

أـ المادة ١٧٨ من قانون العقوبات (رغم عدم ذكر النص للطفل أو الإنترنت، لكن يمكن بالتفسير إدراجها ضمن الإشارات الرمزية):

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أوفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

ب- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات:

هو القانون المعني بتشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات، ومن ثم تقنين الدور الذي تقوم به شركات مقدمي خدمات الاتصالات، باعتبارها أحد الأطراف الهامة في حماية الأطفال على الإنترنت، ومعاقبة المخالفين منهم: فالمواد ٧٢و ٧٣و ٧٤و ٧٥و ٧٦و ٧٧و ٨٦ تشدد العقوبة بالحبس والغرامة لكل من قدم خدمات اتصالات دون ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (NTRA)، أو أذاع أو نشر أو سجل مضمون رسالة اتصالات دون أن يكون له سند قانوني في ذلك، أو أفشى أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

ج- المادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن قانون الإجراءات الجنائية:

والتي تعطي لقاضي التحقيق الحق في إعطاء أمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور.

ونظرًا لأن الإنترنت لم يكن قد ظهر إبان صدور هذا القانون (١٩٥٠)، إلا أنه أشار إلى وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فكان يحمل في طياته بُعد نظر.

د- حماية الأطفال من الإستغلال الجنسى عبر الإنترنت من خلال قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر فى مصر:

الإتجار بالبشر إحدى الظواهر العالمية التي انتشرت إنتشاراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. وغالبًا ما يقترن نشاط تلك الظاهرة بالأزمات الناشئة عن النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وكذلك في المجتمعات التي تعاني من الفقر والتدهور الحاد في الخدمات الضرورية(١).

وهو ما يؤدي بالضرورة لوقوع أعداد كبيرة من البشر تحت خطر الاستغلال من قبل عصابات إجرامية منظمة تعمل على تجنيدهم للعمل في مجال الخدمات الجنسية، والتسول، والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد. بل يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى استغلالهم بالمتاجرة في الأعضاء البشرية والأنسجة وإجراء الاختبارات الطبية.

كما يُعدّ إكتشاف هذا النوع من الجرائم والتعرّف على ضحاياها أحد التحديات الصعبة في مجال مكافحته، نظرًا لما يحيطه من السرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم خوفاً من التهديدات التي قد يواجهونها من قبل الجناة ، أو خشية توقيع العقوبات عليهم من قبل السلطات في حال اكتشاف هذه الجريمة، وهي الأمور التي دفعت المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده المختلفة لمحاولة التصدي لتلك النوعية من الجرائم عن طريق عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات(٢)، وكذلك حث كافة الدول

---

(١) انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الإتجار بالأشخاص، الدورة الثانية والسبعون، في ٢٠١٧/٧/١٨، ص٦.

(٢) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، ويعرف أيضًا بأسم =

على إصدار تشريعات وطنية تهدف إلى الحدّ من جريمة الإتجار بالبشر، وجبر ضرر ضحاياها وإعادة تأهيلهم.

وتعتبر مصر إحدى تلك الدول التي تبنّت إصدار قانون خاص يجرم الإتجار بالبشر بكافة أشكاله وهو القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الذي جاء وفاءً للالتزامات الدولية التي سبق وتم التصديق عليها(١). في الوقت نفسه، يأتي هذا القانون في ظل غياب أي وعي مجتمعي بتلك الظاهرة أو المشكلات الناتجة عنها والذي يجعل الكثيرين ينفون انتشار تلك الظاهرة في المجتمع المصري.

فنجد أن الإتجار بالبشر في مصر يأخذ أشكالا مختلفة وتحت مسميات عدة، أكثرها شيوعًا هي "الزيجات الموسمية" أو"الزواج السياحي" وهي التي تتم من خلال تزويج فتيات، دون السن القانوني في أغلب الأحيان، لرجال غير مصريين، وغالباً يكونون من دول الخليج وأكبر من الفتاة بفارق عمري كبير، بالإضافة إلى ظاهرة أطفال الشوارع التي تؤدي إلى استغلال آلاف الأطفال في الدعارة والخدمات الجنسية، وغيرها من أشكال الاستغلال كالعمالة القسرية في المنازل ، ذلك إلى جانب التنظيمات الإجرامية الخاصة بتجارة الأعضاء البشرية التي نشطت في مصر في السنوات الأخيرة، حيث ضبطت مباحث القاهرة في عام ٢٠١٦ فقط نحو ١٢ قضية تجارة أعضاء بشرية فى العاصمة وحدها.

=

"بروتوكول باليرمو" ، تم التصديق عليهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

(١) انظر: قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المنشور بالجريدة الرسمية ، ٢٠٠٤١/٩/٩.

يعتبر قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر في مايو ٢٠١٠ من أكثر القوانين المصرية إتساقًا وتناغمًا مع الآليات والمعايير الدولية ، ويظهر ذلك بداية من تعريف القانون[١] لجريمة الإتجار بالبشر الذي جاء مُستلهمًا إلى حد كبير من التعريف الوارد في بروتوكول "باليرمو"، حيث يعتبر القانون أن تلك الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر، (الإتجار) وهو التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء. و(استخدام وسائل معينة) مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، و(قصد الاستغلال) أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الخدمة قسراً أو التسول، أو استئصال الأعضاء البشرية.

كما يمكن القول أن القانون راعى كل المعايير التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تناولت تلك الظاهرة، حيث جرم القانون كافة أشكال وصور الإتجار بالبشر، مع فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها تصل إلى السجن المؤبد [٢].

كما اهتمّ بتوفير الرعاية الكاملة لضحايا تلك الجرائم، بدءاً من إعفائهم من أي مسؤولية قانونية من جراء الأفعال التي قد تكون أرتكبت أو نشأت من كونهم مجنى عليهم[٣]، مرورًا بتوفير كافة سبل الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وبحث فرص إعادة التأهيل ودمجهم في المجتمع مرة أخرى .

(١) يراجع نص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.
(٢) يراجع نص المادة (٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.
(٣) يراجع نص المادة (٢١) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.

وكذلك ضمان عودتهم إلى وطنهم على نحو سريع وآمن إذا كان هؤلاء الضحايا من الأجانب غير المقيمين في مصر[١]. نهاية بتوفير كامل الحماية القانونية والنص صراحة على الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها [٢].

إشكاليات تطبيق القانون أمام المحاكم المصرية :

=كما سبق وأشرنا في الفقرة السابقة، فإن إثبات جريمة الإتجار بالبشر لا يتحقق إلا بتوافر العناصر الثلاثة سالفة الذكر "مجتمعة". مما يعني أنه في حال غياب أي من تلك العناصر لا يمكن اعتبار الفعل المجرم "إتجارًا بالبشر" بل يمكن اعتباره جريمة تخضع لأحكام واردة بقوانين جنائية أخرى ، وهو أمر في غاية الأهمية حيث يترتب عليه اختلاف العقوبات الموقعة على المُدانين، وذلك بإختلاف الوصف القانوني .

فعلى سبيل المثال، قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في مصر، ينص على عقوبة الحبس لمدة أقصاها سبع سنوات لجريمة استغلال أحد الأشخاص في البغاء[٣]، بينما في ظل أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر إذا تاجر الجاني بالضحية بهدف الإستغلال الجنسي يعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى خمسة عشر عامًا.

وجدير بالذكر، أنه في أحيان أخرى قد يُحاكم الجناة ويُدانون بموجب مواد القانونين معًا ، وهو ما ظهر في أحد أحكام محكمة النقض، حيث أدين الجناة بجريمة

(١) يراجع نص المادة (٢٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.

(٢) يراجع نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠. بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.

(٣) يراجع نص المادة (٧) من قانون مكافحة الدعارة في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

الإتجار في البشر وجريمة إدارة مسكن لأعمال الدعارة، بعدما أجبروا واستخدموا عددا من الفتيات على تلك الأعمال مستغلين حالة ضعفهم وحاجتهم، بالإضافة إلى تزويجهم بموجب عقود زواج عرفي لعدد من رجال الخليج أكثر من مرة[١]. لتتوافر بذلك كافة عناصر جريمة الإتجار بالبشر بالإضافة إلى جريمة تسهيل الدعارة أيضًا،الذي يتم إصباغه على الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كان يجب مراعاة تفسير كافة المصطلحات والعبارات التي تضمنها القانون من خلال لائحته التنفيذية[٢]، ومحاولة التفرقة بينها وبين المصطلحات الواردة بالقوانين الجنائية الأخرى ، وهو الأمر الذي لم يحدث، حيث جاءت اللائحة خالية من أي شروحات لعبارات مثل "الاستغلال الجنسي" أو "العمل القسري" أو "الرق والإستعباد" أو حتى أن توضح ما هو المقصود "بالأعضاء البشرية" التي لا يجوز الإتجار فيها على سبيل الحصر، مما يهدد أن تظلّ تلك النصوص حبرًا على ورق، لسهولة التهرب من إصباغ تلك الأوصاف نظرًا لعدم تعريفها بشكل يقطع الشك عن أي تفسيرات أخرى.

وقد ظهرت تلك الإشكالية في أحد أحكام محكمة النقض، بعدما أدين مجموعة من المتهمين "بالإتجار والتعامل مع أشخاص طبيعيين بقصد استغلالهم في الحصول على دمائهم وبيعها"، وقد ارتكز دفاع المتهمين في هذه القضية على "أن الدم سائل ولا يقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن

(١) انظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٣/١١/١٤.

(٢) اللائحة التنفيذية للقانون صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٣٠.

مكافحة الإتجار بالبشر"، تبعا لذلك أرتأت المحكمة إحالة الموضوع إلى لجنة فنية لبحث الموضوع [١].

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من تجريم

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

عالج المشرع المصري جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في عدة نصوص جنائية، لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

- جريمة إفساد الطفل والتعامل بالمواد الإباحية:

تكفل قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك بمقتضى نص المادة (٩٦) فقرة (٦) حيث نصت على أنه: "إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية".

ويعد ما سبق إحدى حالات تعرض الطفل للإفساد، دون تحديد عما إذا كان هذا الاستغلال واقعًا عبر شبكة الإنترنت أم لا، ويلاحظ أن ما ورد بالمادة السابقة، لم يرد على سبيل الحصر، وإنما لبيان ما يمكن أن يتحقق لتعريض الطفل للإفساد، بأي وسيلة يمارسها الجاني، وتؤدي إلى هذا الإفساد.

---

(١) انظر أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٧٦٤، لسنة ٨٣ ق، جلسة ٥-٦-٢٠١٤.

وبالتالي يمكننا القول قياسًا على ذلك، أنه يعد من حالات تعرض الطفل للإفساد، استغلال الطفل جنسيًا في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة، وفي أوضاع مخلة، وبثها عبر شبكة الإنترنت، وكذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للإفساد، والتي تنشر بطريق الإنترنت، ويمكن للأطفال الإطلاع عليها[١].

ومسايرة للمشرع المصري التطور السريع في عالم الإنترنت وجرائمه وحفاظًا على أطفالنا، فقد جرم صراحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ "قانون الطفل".

وذلك في المادة ١١٦ مكرر (أ) حيث نصت المادة على الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو

(١) انظر: د/ مدحت رمضان، مرجع سابق، ص١٤٨.

أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو على القيام بأنشطة، أو أعمال غير مشروعة، أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلًا"[(١)].

وبالتالي تقع هذه الجريمة في حق كل استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون توقف على نتيجة معينة.

وكذلك تقع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا استخدم الجاني أو المستغل الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية.

مع ملاحظة أن ما تضمنته هذه المادة من تعداد لصفات المستغلين أو لعناصر السلوك الإجرامي بداية من الاستيراد والتصدير، وانتهاء بالنشر والترويج، إنما هي أمور واردة على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنه في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات قد تشهد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أنماطًا أخرى مستحدثة غير المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥م.

وبالتالي تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشبكة، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين، أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم، أو تسهل لهم الفسق، أو إفساد الأخلاق، وتتحقق المساءلة حتى ولو لم تقع الجريمة فعلًا[١].

كما يعد مرتكبًا لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلًا على القيام بأفعال ذات بعد جنسي، أو يرتكب فعلًا ماديًا ذا طبيعة جنسية مسلطًا على جسد الطفل، أو من يشجعه على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها، أو يستفيد منها، أو يستغلها عن طريق النشر أو التوزيع، أو بأي شكل من الأشكال، سواء للحصول على متعة جسدية أو منافع مادية أو غير ذلك.

ولا شك أن المشرع المصري في النص المتقدم عالج كل الصور حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب، بحجة عدم وجود نص قانوني ينطبق على السلوك المرتكب.

- المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري المضافة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون الطفل:

تنص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على أنه:

"يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به، أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

(١) انظر: د/ عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٨، ص٤٤١.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلًا أو إشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسري، أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية".

ويلاحظ على هذا النص، أن الأفعال الإجرامية التي وردت به، يمتد التجريم إليها، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

المطلب الثالث

أركان جريمة الاستغلال

الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وعقوبتها

لقيام هذه الجريمة، لابد من توافر الركن المادي والمعنوي، وهو ما سنعمل على تبيانه فيما يلي:

أولًا: الركن المادي:

لا تعد الجريمة "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت" من الجرائم المادية، حيث أنها لا تتجاوز الطابع المرئي، أي أنها من الجرائم ذات التكوين اللامادي أو المعنوي، فالواقع أن مجرد تصفح الشخص لصفحات الإنترنت، أو إجراء

محادثة عن طريقه، لابد له أن يقوم بعمل تقني، ودون هذا العمل لا يتمكن من الدخول إلى الإنترنت، فالإنترنت أهم عنصر من عناصر مقومات هذه الجريمة، وإلا فقدت الجريمة مقوماتها[١].

وقد اختلفت التشريعات في بيان صور النشاط الذي يكون أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وطبقًا لنص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ حيث تنص على أن: "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلًا أو إشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيق، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦مكرر) من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا إرتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

---

(١) انظر: د/ عمر أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص٢٦٤.

ومع مراعاة حكم المادة (١١٦مكررًا) من القانون المشار إليه، ويعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضوًا من أعضاء جسده أو جزءًا منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه".

ويلاحظ أن المشرع قد جرم الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث استخدم مصطلح عام آلا وهو "إستغله جنسيًا" دون أن يبين فيما إذا كان يقصد حمايته من الأشكال التقليدية للاستغلال، أم حمايته من الأشكال الحديثة للاستغلال التي جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي في العالم.

وحيث إن المصطلح مطلق فيؤخذ على إطلاقه، ليشمل جميع أشكال الاستغلال، ونرى أنه كان يفترض بالمشرع المصري أن يورد عبارة من سائر أشكال الاستغلال الجنسي، لكي تتجه الحماية إلى تحقيق ما نصت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تشمل "منع الاستغلال للأطفال والعروض والمواد الداعرة ومنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة"[(١)].

في حين نص المشرع المصري على تجريم كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والذي أضاف المادة ١١٦ مكررًا (أ) إلى قانون الطفل وقد سبق الإشارة إليها في موضع سابق من الدراسة.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، وتحتوي هذه الاتفاقية على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وبعض الأحكام المحددة التي وردت في بعض اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وهي تؤكد حقيقة أن الأطفال بسبب طبيعتهم الهشة والضعيفة في حاجة إلى الرعاية والحماية. على الإنترنت:

-http://ar.wikipedia.org.

ومن واقع المادة المذكورة يتوافر الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في حق كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون توقف على نتيجة معينة، مع ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بأن فعله يرد على طفل، مع اتجاه إرادته إلى ذلك العمل.

كما يتوافر الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا استخدم الجاني أو المستغل الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية.

وعلى ذلك تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشبكة، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين، أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم، أو تسهل لهم الفسق، أو إفساد الأخلاق، وتتحقق المساءلة حتى ولو لم تقع الجريمة فعلًا، ولم يشترط المشرع العلانية في الجريمة، وبالتالي تقع إذا قام الجاني بإرسال بريد إلكتروني لطفل وهو يعلم بذلك، وكان ينطوي على ما يدخل في نطاق تعريض الطفل للإنحراف والاستغلال الجنسي.

ويلاحظ على نص المادة ١١٦ مكرر (أ) سالفة الذكر الآتي:

١- اعتبار التحريض على جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة:

فالتحريض وفقًا للقواعد العامة، يعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك في الجرائم، ومن ثم يقرر القانون عقاب للمحرض بوصفه شريكًا في الجريمة التي حرض

على ارتكابها، شريطة ارتكاب الفاعل للجريمة أو إرتكابه فعلًا يعد شروعًا يعاقب عليه القانون، بمعنى أن عقاب الشريك مرتبط بعقاب الفاعل، ولكن نظرًا لخطورة التحريض على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي نجد المشرع المصري يقرر اعتبار التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها ولو لم يترتب عليه أي أثر، وذلك بموجب المادة ١١٦ (أ) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بقولها "يعاقب بذات العقوبة كل من ... استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف ... ولو لم تقع الجريمة فعلًا".

من هذا النص يتبين أن المشرع المصري جعل من التحريض على جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة، بغض النظر عن وقوع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما قرر للمحرض في هذه الحالة ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرر (أ)، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

٢- اعتبر المشرع المصري أعمال المساعدة على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت جريمة مستقلة:

جعل المشرع المصري أفعال المساعدة وتسهيل أي من هذه الجرائم جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ... كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال وتتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل...".

ولاشك أن مسلك المشرع المصري محل تقدير، إيمانًا منه بخطورة هذه النوعية من الجرائم، لذلك لم يكتف بالعقاب على أفعال المساعدة بوصف الاشتراك والذي يتطلب وفقًا للقواعد العامة، تحقق نتيجة إجرامية، بل عاقب على هذه الأفعال في ذاتها مادام القصد منها تحقيق الاستغلال الجنسي للأطفال(١).

وفي هذا الإطار يمكن معاقبة الأشخاص الذين يطلعون الآخرين على أماكن توافر المواد الإباحية للأطفال، لتوافر عناصر المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب جرائم متعددة، منها إغتصاب الأطفال والاستغلال الجنسي لهم، فضلًا عن الإساءة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

كما تتوافر المساعدة على إرتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وإنتاج مواد إباحية متعلقة بهم، متى تحققت موافقة الآباء والأولياء الشرعيين على مشاركة طفلهم في تلك المواد الإباحية واتخاذ إجراءات نحو ارتكاب تلك الجرائم، فتسليم شخص لطفله للمشاركة في صناعة المواد الإباحية، سواء كان ذلك للربح المالي أم لا، تقوم به تلك الجريمة، ومن ثم يستحق العقاب، لمخالفته مقتضيات الواجب والثقة والمسئولية الأبوية عن تعريض صحة الطفل للخطر(٢).

(١) انظر: د/ محمد نور عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص٢١٢.

(٢) انظر: د/ أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٢، ص٢٦٨.

٣- خضوع كافة المساهمين في جرائم الاستغلال الجنسي لذات العقوبة:

القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري تتمثل في المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك، حيث إن جميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة قانونًا للجريمة، وفقًا للمادة ٤١ عقوبات" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص".

وهذا ما أخذت به المادة ١١٦ مكررًا (أ)، وأشارت إليها في فقرتها الثانية بقولها "يعاقب بذات العقوبة كل من ... استخدم الحاسب الآلي ... لإعداد أو لحفظ ... أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتعريض الأطفال أو استغلالهم...".

والجدير بالذكر أن المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك تعني المساواة في الخضوع للنص القانون الذي ينظم الجريمة، أما تطبيق العقوبة على كل منهما فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يمكنه أن يوقع على كل من الجناة الفاعلين أو الشركاء العقوبة الملائمة لظروف كل منهم، وفقًا لدرجة خطورته الإجرامية وظروف المتهم في ضوء الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، فقد يحكم على الشريك بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل أو بعقوبة مساوية.

وعلى الوجه الآخر، لا تجدي موافقة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي، حيث الشرط المفترض في قانون الطفل، صغر سن الحدث يلازمه نقص في التمييز، وبالتالي فهو لا يحوز الملكات العقلية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساسًا بحقه، وتقدير دلالته من نتائج وآثار[1].

---

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص٦٥.

- ثانيًا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، من الجرائم العمدية، ومن ثم يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.

والمشرع المصري يتطلب في هذه الجريمة توافر القصد العام، حيث يجب أن يكون الجاني عالمًا بمباشرته للنشاط المادي، بمعنى أن يكون عالمًا بأنه يستغل جنسيًا المجني عليه، والذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وأن يعلم بأنه أستورد أو صدر أو أعد أو عرض للبيع أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي صور أو رسومات تركز على سلوك الطفل الجنسي وأعضائه التناسلية، ويفترض أن يعلم الجاني بأنه يستخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الرسوم المتحركة، لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لطباعة أو لنشر أو لترويج صور أو رسومات تركز على الأعضاء التناسلية لأطفال أو على سلوكهم الجنسي، أما إذا كانت الإرادة غائبة، فإن القصد الجنائي لا يكون متوافرًا، وكذلك الشأن إذا كانت الإرادة منعدمة، كأن يكون الجاني مكرهًا على إتيان الفعل بالتهديد أو الإكراه.

ومما يذكر أن التشريع الفرنسي يقتضي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٧-٢٢)، توافر القصد العام، أي يجب أن يعلم الجاني بماهية فعله الذي من شأنه إغواء القاصر، وأن يعلم الجاني أن الاجتماعات أو اللقاءات التي يعقدها هي لإشراك الأطفال في ممارسات جنسية، أو أن تتم ممارسة الأفعال الجنسية بحضور الأطفال، ولابد أن تتجه إرادته إلى القيام بتلك الأفعال أو عقد اللقاءات، التي تنطوي على ممارسات جنسية، وفضلًا عن القصد العام، فإن المشرع تطلب قصدًا خاصة يتمثل في ضرورة توافر نية إفساد الطفل.

أما في المادة (٢٢٧-٢٣)، فالمشرع سار على ذات النهج الذي اتبعه في المادة السابقة، حيث اشترط لقيام الجريمة توافر القصد العام، والذي يتمثل بعنصري العلم والإرادة، ففيما يتعلق بالعلم يعني علم الجاني بأن الصورة التي يسجلها أو ينقلها هي لقاصر وذات طبيعة جنسية، ولابد من أن تتجه إرادته إلى ذلك، وفضلًا عن القصد العام يتطلب توافر القصد الخاص، ويتمثل بنية الجاني في عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من صور القاصر الجنسية.

العقوبة:

يترتب على ارتكاب الجريمة استحقاق الجزاء الذي يقرره لها القانون، وقد عالج المشرع المصري في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة (٢٩١)، بوصفها جناية، حيث عاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.

وكذلك يعاقب بذات العقوبة السالفة الذكر على تسهيل الاستغلال الجنسي، أو التحريض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض، وبذلك يكون المشرع قد اعتبر مجرد التحريض أو التسهيل جريمة مستقلة، وهو بذلك خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات في المادة (٤٠ أولًا) التي تعد الجاني شريكًا في الجريمة فيما إذا كان الفعل قد وقع بناءًا على التحريض.

وكذلك عّد الجاني شريكًا في الجريمة بموجب المادة (٤٠ ثالثًا) فيما إذا أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات استعملت في إرتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب الجريمة.

أي ينبغي وجود علاقة سببية بين التحريض أو التسهيل وقيام الجريمة، في حين يضاعف العقوبة فيما إذا إرتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

وعالج المشرع المصري في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية في المادة (١١٦ مكررًا/أ) حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، فضلًا عن الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكاب الجريمة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وقد عاقب في الفقرة (١) من المادة (١١٦ مكررًا) بذات العقوبة السابقة كل من استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت لاستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ويراعى في شأن توقيع العقوبات سالفة البيان، عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المبحث الثاني

موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

تقديم وتقسيم:

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، تعد نوع من الإجرام الذي يتطور ويتزايد بصفة مستمرة، وللأسف يستهدف الأطفال رمز النقاء والبراءة قادة الغد، ومن هنا تأتي خطورة هذه الجريمة، لما لها من أثر سلبي على المجتمع، وبالتالي كان من الأهمية بمكان ضرورة تصدي المشرع على أن يواكب كل التطورات في هذا الخصوص، ولا يدع مجالًا أو فراغًا تشريعيًا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب، ولما كان للقوانين أهدافًا ردعية، فقد أفردت العديد من التشريعات النصوص الرادعة للحد من هذه الجريمة.

وانطلاقًا مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث، من خلال مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة موقف بعض التشريعات غير العربية من هذه الجريمة، ثم المطلب الثاني نخصصه لدراسة موقف بعض التشريعات العربية إزاء هذه الجريمة.

المطلب الأول

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت في بعض التشريعات غير العربية

رغم الإيجابيات والمزايا التي تتمتع بها شبكة الإنترنت، إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في إزدياد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ولذلك اتجهت غالبية الدول للتصدي لهذا النوع من الإجرام المستحدث، ولكنها لم تسلك مسلكًا موحدًا لمكافحة هذه الجريمة، حيث نجد بعض الدول قامت بتشريع قوانين جديدة، والآخر قام بتعديل النصوص السارية في قانون العقوبات التقليدي.

ولذلك سنلقي الضوء على بعض من هذه التشريعات فيما يلي:

أولًا: موقف المشرع الأمريكي:

نظم المشرع الأمريكي موضوع الإباحة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، لما فيها من خطورة تجاه الأطفال، حيث صدر في عام ١٩٩٦ قانون آداب الاتصالات الأمريكي، الذي حرم نقل المواد الفاحشة، والفاضحة للأطفال عبر الإنترنت، المتعلقة مثلًا بالتصوير الجنسي، أو إبراز النشاطات الجنسية، وحظره لأحاديث الفحش المؤثرة على الإنترنت[١].

(١) انظر: أ/ نادية خلفاوي، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عام ٢٠١٢، ص٩.

وقد اهتم المشرع الأمريكي بمحاربة هذه الظاهرة، فكان أول جهد للكونجرس الأمريكي لتنظيم أوجه الإباحية للأطفال عبر الإنترنت عام ١٩٩٦، بإصدار قانون آداب الاتصالات Communication Decency ACT, (CDA).

وقد عرف التصوير الإباحي بأنه: كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة مخلة بطريقة الكمبيوتر، والمنتجة بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، وذلك لأي سلوك جنسي مباشر، إذا كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر، أو كان هذا التصوير يبدو كما كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر(١)، أو إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلًا في وضع جنسي، أو إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر، ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال وبالسجن لمدة خمس سنوات لأي شخص يحوز هذه الصورة، كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسيًا.

كما أصدر المشرع الأمريكي قانون منع إباحة الأطفال سنة ١٩٩٦، حيث وسع نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال بحيث يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي وكذلك الصور الافتراضية غير الحقيقية وذلك في المادة (٢٢٥٢ فقرة ب) من قانون منع إباحة الأطفال الأمريكيين(٢).

---

(١) انظر:

- Martin forst, e-law, "Appellate court cases about Information technology" by Montclair , Enterprises Sanfrancissco. 1999. P17.

(٢) انظر: التجربة الأمريكية في شأن قانون آداب الاتصالات:

=

وقد إنتقد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) وجمعيات الحريات الأخرى ومركز المعلومات الخصوصية الإلكترونية (EDIC) والمحكمة العليا، قانون آداب الاتصالات الأمريكية لعام ١٩٩٦ بكونه غير دستوري، وذلك لدى إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة لأنه يجرم الصور الإلكترونية التي جمعت بطريقة الكمبيوتر رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية لطفل، فضلًا عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع(١)، حيث إن مناط التجريم يتعين أن يكون كرامة الطفل وحيائه العرضي، بصرف النظر عن كون الطفل معروفًا أو غير معروف، وسواء كانت الصور حقيقية أو خيالية، فكل هذه العروض ستؤدي إلى إفساد الأطفال والمساس بحيائهم وشرفهم العرضي عبر الإنترنت، وكردة فعل على وصف المحكمة العليا بعدم دستورية القانون قام الكونجرس الأمريكي بإصدار قانون يعرف بالقانون "رقم .ACT 47 VSA/231" محاولة لتجريم أوجه الإباحية ضد الأطفال وذلك عام ١٩٩٨ مع إقرار

=

- Sedaillan (V), Droit de L. Internet, Collection AUI, 1997, p. 72 et suiv; Reno (V-J). Attorney General of the United States, 11 Juin 1996, 99 F.Supp. 84 E.D. pa 1996, disponible a:http: www,aclu.org/issues/cyber/trial.htm. Children.

(١) انظر: د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص١٣٤، وقد تعرض هذا القانون إلى انتقادات متعددة من قبل عدة جمعيات منها، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

The American Civil, liberties Union Aclu, Electronic Privacy In Formation Center (EPIC)

ومركز معلومات الخصوصية الإلكترونية، وعلى أثر ذلك، ذهبت المحكمة الفيدرالية بولاية فيلادلفيا في قرار تاريخي لها في ١٩٩٧/١/٢٦م، فضلًا عن عدة محاكم فيدرالية أخرى في عدة ولايات أمريكية إلى عدم دستورية هذا القانون.

لقانون حماية الأطفال على الخط "COPA" والذي يُعرف أحيانًا بقانون آداب الاتصالات الثاني "COPA".

ولقد جاء هذا القانون ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال عبر الإنترنت ولسد أوجه القصور في قانون آداب الاتصالات لسنة ١٩٩٦، ومنه نجد أن قانون (COPA) كفل الحماية للطفل من الاعتداء الجنسي والسيكولوجي معًا في المادة "١٤٠٢ فقرة ٠٢" وكذلك تجريم توزيع أي مواد ضارة على الأحداث المادة "١٤٠٢ فقرة ٠٤" وكل هذا بصرف النظر عن وجود الحماية التي تحدد التوزيع على الإنترنت(١).

وبين المشرع أيضًا المواد الضارة بالقاصرين بأنها أي اتصالات أو صور أو تصوير أو ملفات صور حية أو أدوات أو تسجيلات كتابية أو أية مواد من أي نوع إذا كانت فاحشة، وعاقب أيضًا كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو لتوجيه المواد إلى القاصرين، أو تعمدت الاستهواء أو خططت للقوادة أو لديها اهتمامات شهوانية، ونشر أيضًا رسم أو وصف أو تصوير في أسلوب واضح للاعتداء على الأطفال أية وقائع حقيقية أو زائفة، أو أي اتصال جنسي حقيقي أو زائف أو أي وقائع شذوذ جنسي أو إباحية أو إظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثًا ذكورًا أو إناثًا.

وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار الافتقار الأدبي والفني والسياسي أو القدرة العلمية للقاصرين، وقد بين أن الشخص يعد قاصرًا إذا لم يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا.

---

(١) انظر: أ/ عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١٢، ص٦٦.

وفي عام ٢٠٠٠ صدر في الولايات المتحدة قانون لحماية الأطفال والذي فرض على المكتبات العامة استخدام مرشحات تحجب المواد الإباحية حتى تكون مستحقة للدعم الفيدرالي.

ثانيًا: موقف المشرع الفرنسي:

تدخل المشرع الفرنسي من أجل زيادة فعالية الحماية الجنائية للأطفال، وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، فاستحدث ثلاث جرائم:

١- جريمة نشر صور إباحية للطفل: تنص المادة (٢٢٧-٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي (معدلة بالقانون رقم ٤٦٨-٩٨ الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨) على أن: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها، إذا كانت هذه الصورة إباحية يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، ويعاقب بذلك العقوبات كل من نشر بأية وسيلة كانت أو أستورد أو صدر مثل هذه الصورة، وترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو إذا استخدمت في نشر صورة الطفل – ذات الطبيعة الإباحية – على الجمهور بغير تمييز شبكة الاتصالات عن بعد.

ولا شك أن المشرع الفرنسي إستحدث هذه الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال الإباحية، وللقضاء على ظاهرة الإتجار في الصور الجنسية والأفلام الإباحية للأطفال المسجلة على شرائط الفيديو، فضلًا عن مواجهة إنتشار استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في نشر تلك المواد.

٢- جريمة إفساد الطفل: نصت المادة (٢٢٧-٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي (معدلة بالقانون الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨)، على جريمة إفساد الطفل بقولها: يعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو، وتشدد هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سبع

سنوات والغرامة ١٠٠٠٠٠ يورو، إذا كان الطفل الذي وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمسة عشر سنة، أو كان الطفل المجني عليه قد وضُع في اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل على شبكة الاتصالات عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها، وتوقع – بصفة خاصة- ذات العقوبات بالنسبة للأفعال المرتكبة من شخص بالغ والمتمثلة في تنظيم اجتماعات تتضمن عروضًا أو علاقات جنسية يحضرها أو يساهم فيها طفل، ويذهب الفقه إلى أنه يدخل في نطاق تطبيق هذا النص إرسال صور أو ملفات ذات طبيعة إباحية بالوسائل الإلكترونية للطفل، كما أن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الفاعل على اتصال مع الطفل المجني عليه عن طريق خدمة الإنترنت المفتوحة للجمهور (كخدمة منتديات المناقشة)، يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في مكافحة صور الاغواء الإلكتروني الذي يهدف إلى هدم أخلاق الطفل.

٣- جريمة الاعتداء على الآداب العامة: يجعل المشرع الفرنسي جريمة الاعتداء على الآداب العامة من الجرائم التي تُعرض الأطفال للخطر، فنصت المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الجديد على أنه يعاقب على تصنيع أو نقل أو نشر بأية وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف أو الإباحية أو يكون من شأنها المساس الجسيم بالكرامة الإنسانية، وعلى الإتجار في مثل هذه الرسالة إذا كان من المحتمل أن يطلع عليها أو يدركها طفل، بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٧٥٠٠٠ يورو[١].

(١) انظر:

- G. Ragmand, droits de L'enfant et de L'adolescence, le drolt. Francais est-il conforme á La convention internationale des droit de L'enfaut? Litec, 1995, p: 2143.

ويختلف هذا النص عن المواد ٢٨٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي القديم التي كانت تعاقب على الجرائم المخلة بالآداب العامة 1_outrage aux bonnes moeurs من عدة نواحي، أهمها أن التجريم في النص الجديد يتسع ليشمل الحالات التي ينصب فيها السلوك الإجرامي على "الرسائل التي تتسم بالعنف" وذلك بالإضافة إلى "الرسائل الإباحية". ومن ناحية ثانية، فإن مجال تطبيق النص الجديد (المادة ٢٢٧-٢٤)، يقتصر على حماية أخلاق الأطفال، باعتبار أن التجريم يقتصر فقط على صنع أو نقل أو نشر أو الإتجار في الصور أو الرسائل المشار إليها التي يمكن أن يطلع عليها أو يدركها صغير، مما يعني أن المشرع الفرنسي ضيق – إلى حد كبير- من مجال جريمة الإخلال بالآداب العامة، وهذه الخطة التشريعية ترتبط بطبيعة الحال بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، والعوامل الثقافية السائدة في المجتمع (الفرنسي)[1].

ثالثًا: موقف المشرع الألماني:

الأطفال في التشريع الألماني هم: الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٤ عامًا)، أما المراهقون فهم، الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم فيما بين سن (١٤- ١٨ عامًا)، وقد تناول المشرع الجنائي الألماني صور الاستغلال الجنسي للأطفال على النحو التالي:

١- نصت المادة (١/١٧٦) من القانون الجنائي الألماني على إفساد الطفل أو حثه على ذلك، حيث نصت على أنه: "من يحث الطفل على مزاولة نشاط جنسي مع

(١) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص١٤٠.

شخص ثالث، والسماح لأشخاص آخرين بممارسة نشاط جنسي مع الطفل فإنه يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات[١].

وقد عاقب المشرع الألماني بنفس العقوبة، كل من يشارك في نشاط جنسي في حالة وجود الطفل، أو يحض الطفل على ممارسة النشاط الجنسي[٢].

وقد نصت المادة (١٨٠) من القانون الجنائي على معاقبة أي شخص يُشجع طفلًا دون السادسة عشر من العمر على ممارسة نشاط جنسي مع أو في وجود شخص ثالث، أو أي شخص يُشجع الأفعال الجنسية لشخص ثالث على طفل دون السادسة عشر من العمر، وذلك عن طريق العمل كوسيط أو عن طريق خلق فرصة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

كما نصت المادة (١٨٢) كل شخص يُسيئ للأطفال عن طريق حثه على الاستغلال الجنسي، مما يؤدي إلى إفساده بقولها: بأنه من يُسيئ إلى شخص دون الثامنة عشر من العمر من خلال الاستفادة من وضع استغلالي للإنخراط في النشاط الجنسي مع الشخص، أو معاناة من المشاركة في نشاط جنسي معه، أو حث الطفل على ممارسة نشاط جنسي مع شخص ثالث، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتنطبق نفس العقوبة على أي شخص يزيد عمره عن ثماني عشرة عامًا، يُسيئ إلى طفل دون الثامنة عشر من العمر عن طريق مزاولة نشاط جنسي معه، أو عن طريق تحريضه على المعاناة من أفعال جنسية يرتكبها على جسده مقابل مكافأة مالية.

---

(١) المادة ١/١٧٦ من القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١، على الإنترنت:

-http://www.gesetze-im-internet-de/english_stgb/English_stgb.html.

(٢) المادة (١/٤/١٧٦-٢) من القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١ المعدل – على نفس الرابط السابق.

٢- جريمة تعريض الطفل لمواد إباحية، وقد عاقب المشرع الألماني كل من يقدم للطفل الرسوم التوضيحية أو الصور الإباحية، ووسائط التسجيل الصوتي ذات المحتوى الجنسي مع محتوى إباحي، أو خطاب إباحي بمدة تتراوح ما بين ثلاث أشهر إلى خمس سنوات، وعاقب بنفس العقوبة كل من يُزود أو يعد بإمداد طفل بمواد ذات طبيعة إباحية، أو يتفق مع شخص آخر على ذلك.

٣- أما جريمة إستغلال المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، فقد نصت المادة (١٨٤/ القسم B) من القانون الجنائي الألماني على: كل من ينشر أو يعرض للجمهور، أو يعرض أو يجعل الوصول إليها بطريقة أخرى، أو ينتج أو يحصل أو يزود أو يقدم أو يعلن أو يثني عليها، أو يتعهد باستيراد أو تصدير هذه المواد، من أجل استخدامها أو نسخها، أو تسهيل مثل هذا الاستخدام للمواد الإباحية المتعلقة بالأنشطة الجنسية التي يقوم بها الأطفال، أو في وجودهم أو حضورهم يكون عرضة للسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ونص أيضًا في ذات المادة على عقاب كل من يتعهد بالحيازة لشخص آخر من المواد الإباحية التي تستنسخ نشاطًا حقيقيًا أو واقعيًا يعاقب بنفس العقوبة أعلاه.

وتكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات إذا كان الجاني يتصرف على أساس تجاري، أو كعضو في عصابة هدفها استمرار إرتكاب هذه الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال، والتي تستنسخ نشاطًا حقيقيًا.

وقد نص المشرع في المادة (١٨٤ القسم D) على معاقبة كل من ينشر عروضًا إباحية عبر البث، أو الخدمات الإعلامية أو خدمات الاتصالات، يكون مسئولًا بموجب القسم (C) من ذات المادة، ولكن لا تنطبق هذه الحالة على النشر عبر خدمات

وسائل الإعلام، أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، إذا كانت مضمونة بتدابير تقنية، أو غيرها من التدابير التي تجعل الأداء الإباحي غير متاح للأشخاص دون الثامنة عشر من العمر.

رابعًا: موقف المشرع الإنجليزي:

إهتم المشرع الإنجليزي بالتصدي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها منذ إصداره لقانون الفحش لسنة ١٩٥٩، ١٩٦٤، وقد عمل المشرع الإنجليزي على سد أوجه القصور في هذين القانونين، بإصداره قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٧ الذي جرم في المادة الأولى قيام أي شخص بالتقاط أو أن يسمح بالتقاط أو إنتاج أي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية معينة لطفل وقام بتوزيعها أو عرضها(١)، وقد جاءت هذه الحماية في ظل قانون العدالة الجنائية سنة ١٩٨٨.

وقد عُدلت هذه التشريعات حديثًا بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤ والذي سد الثغرات التشريعية التي شابت التشريعات السابقة، وشمل الصور المستخدمة للاعتداء على الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت، ووضح الصعوبات في تطبيق القوانين الوطنية على وسط مثل عموم الإنترنت الذي لا يعترف بحدود(٢).

ويمكننا القول بأن التشريع الإنجليزي، يعتبر من أفضل التشريعات التي وفرت الحماية للأطفال، وخاصة في مواجهة الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الإنترنت، حيث

---

(١) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص٧١٩.

(٢) انظر:

- Lilian edwards and charlotte waeldelaw and the internet, "Rugulating cyber space", hart publishing, exford, 1997, p.227.

جرمت المادة الأولى فقرة (١) من قانون ١٩٥٩، أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق أو إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها، كما جرمت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المنشورات الفاحشة لسنة ١٩٥٩ نشر مواد فاحشة بقصد نشرها واستغلالها تجاريًا، وقد وسع المشرع الإنجليزي نطاق التجريم بإصدار قانون المنشورات الفاحشة لسنة ١٩٦٤، حيث جرم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق ربح.

وقد أصدر المشرع الإنجليزي قانون حماية الطفل لسنة ١٩٧٨، لمواجهة مشكلة الجرائم الإباحية التي يتم استغلال الأطفال في ارتكابها، وقد جرمت المادة الأولى من هذا القانون تلك الجرائم ويمكن تحديد معنى الصور الفوتوغرافية أي الضوئية التي وردت في المادة (٤/٧) من قانون ١٩٧٨ والمعدلة في المادة (٨٤) فقرة (٤) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام "CJOPA 1994" لتتضمن الصور الفوتوغرافية في قواعد البيانات الإلكترونية، فقد وسع المشرع بذلك نطاق التجريم ليشمل البيانات المخزنة على أسطوانة الكمبيوتر أو المخزنة على الشرائط الممغنطة بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية.

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤ تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي، وهي عبارة عن صور مبتكرة باستخدام الحاسب الآلي بشكل مغاير للحقيقة، عن طريق التلاعب ببرامج الحاسب الآلي، ونرى أن المشرع الإنجليزي قد أحسن بتجريمه التقاط وإنتاج الصور ذات الطبيعة الجنسية للأطفال سواء كانت حقيقة أم زائفة خاصة أنه من الصعب بمكان التمييز بين الصور الحقيقية والزائفة.

كما نصت المادة ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٨٨ والمعدلة بالمادة ٨٤ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤، على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها"، وبالتالي فإن النص التجريمي ينطبق على كل شخص يحوز صورًا ذات طبيعة جنسية للأطفال سواء أكانت حقيقية أم زائفة بقصد حيازتها، وبذلك فقد منح المشرع الإنجليزي حماية أكبر للأطفال من المجرمين المنحرفين الذين يستغلونهم(١).

وعليه فإن قانون العدالة الجنائية للنظام العام "CJPOA 1994" يعد من أهم القوانين المنظمة لأوجه الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي لهم في شتى صوره وخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة الممثلة في الإنترنت.

خامسًا: موقف المشرع الكندي:

نصت المادة (١/١٦٣/أ) على تعريف المواد الإباحية، فذهب إلى:

أ- صورة فوتوغرافية أو فيلم أو فيديو أو أي تمثيل مرئي آخر، سواء تم أو لم يتم بالوسائل الإلكترونية أو الميكانيكية، ١- يظهر أن الشخص الذي يصور أو يُصور على أنه دون سن الثامنة عشر، ويشارك أو يصور على أنه متورط في نشاط جنسي صريح، ٢-السمة الغالبة التي تتمثل في تصوير غرض جنسي أو عضو شرجي لشخص دون سن الثامنة عشر لأغراض جنسية(٢).

---

(١) انظر: د/ نشأت المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنارة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٥، ص٩١.

(٢) انظر المادة (١/١٦٣) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.

ب- أي مادة مكتوبة أو تمثيل مرئي أو تسجيل صوتي يدعو أو يستثير النشاط الجنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر، يعتبر جريمة بموجب هذا القانون[١].

ج- أي مادة مكتوبة وطابعها السائد وصف النشاط الجنسي لغرض جنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر لغرض جنسي، يشكل جريمة بموجب هذا القانون[٢].

د- أي تسجيل صوتي له صفة سائدة في وصف أو عرض أو تمثيل، لأغراض جنسية، للنشاط الجنسي مع شخص دون سن الثامنة عشر، يشكل جريمة بموجب هذا القانون.

وقد وضح المشرع الكندي أن كل شخص يرسل أو يوفر أو يوزع أو يبيع أو يعلن أو يستورد أو يمتلك لغرض إرساله أي مواد إباحية للأطفال أو إتاحتها أو توزيعها أو بيعها أو الإعلان عنها أو تصديرها، يكون مذنبًا بإرتكاب جرم يدان عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة لا تزيد عن ١٤ سنة.

المطلب الثاني

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت في بعض التشريعات العربية

لم تقم غالبية الدول العربية بوضع وسن قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، حيث نجدها اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات، في حين نجد بعض الدول العربية قد استعانت بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم، إلا أنه في بعض الدول نجدها قد قامت بإصدار

(١) انظر المادة (١٦٣/٢/أ-ب) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.
(٢) انظر المادة (١٦٣/٣) من القانون الجنائي الكندي، لعام ١٩٨٥ المعدل.

تشريعات مستقلة تجرم جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ومن بينها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت كمحاولة للتقليل من هذه الجرائم. وسنلقي نظرة سريعة على بعض منها:

أولًا: موقف المشرع الإماراتي: دولة الإمارات العربية المتحدة:

أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، حيث جاء فيه:

أ- نصت المادة (١٩) من القانون المذكور على جريمة إفساد الطفل بقولها:

"يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على إرتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثًا لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

كما نصت المادة (٣٣) من قانون الطفل الإماراتي بأنه: "يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي: ..... ٢- تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد ....، ٤- اعتبار سوء معاملة الطفل، ٥- تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية، ٦- تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة، وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

ومما سبق نجد أن المشرع الإماراتي يُجرم كل من يحرض أو يغوي الغير وبواسطة شبكة المعلومات على إرتكاب الدعارة والفجور، وشدد العقوبة في حالة كون

الشخص الذي يتم تحريضه، أو إغوائه حدثًا لم يتم الثامنة عشر من العمر، لأن الجناة غالبًا يستغلون التقنيات الإلكترونية لغرض إفساد الأطفال، وحثهم على الدعارة والفجور.

ب- نصت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على جريمة التعامل بالمواد الإباحية، بقولها توضيحًا لها: "أي صورة أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيًا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره".

وقد نصت المادة (١٧) من القانون المذكور على أن: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة القمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصممًا لإغراء الحدث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم".

وكذلك نصت المادة (٣٧) من قانون حقوق الطفل على أنه: "يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

٢- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.

٣- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات.

٤- المساهمة في رعاية الطفل بالمشاركة في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

٥- استغلال الطفل استغلالًا جنسيًا، بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومما سبق نجد أن المشرع الإماراتي قد جرم كل صور التعامل بالمواد الإباحية من إنتاج ونشر وتوزيع وإرسال وبث بواسطة شبكة الإنترنت وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فهو يوفر حماية شاملة للأطفال من المواد الإباحية وكل صور التعامل بها واستغلالها.

جـ- نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على جريمة حيازة المواد الإباحية حيث ذهبت إلى أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من حاز عمدًا مواد إباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

كما نص المشرع الإماراتي في قانون حقوق الطفل في المادة (٣٧) على أنه: "يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: .... ٣- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع، فالمشرع الإماراتي في هذا المقام جرم مجرد حيازة المواد الإباحية، مادامت هذه المواد متعلقة بالأطفال، والتي يقوم الجاني بحيازتها باستخدام أي نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني، ومن ثم يستحق العقاب.

ثانيًا: موقف المشرع الأردني:

يُعد قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ التشريع الأساس للجرائم الإلكترونية في الأردن، وقد ورد تجريم إباحية الأطفال في المادة (٩/أ) من هذا القانون، وجرمت ذات المادة في الفقرة (ب) الترويج للأنشطة والأعمال الإباحية للأطفال المعاقين نفسيًا أو عقليًا، وفي الفقرة (ج)، جرم المشرع استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال الأطفال والمعاقين نفسيًا أو عقليًا في الدعارة أو الأعمال الإباحية، وسنتناول كل من هذه الجرائم.

١- إرسال أو نشر أعمالًا إباحية:

تنص المادة (٩/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن: "يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدًا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالًا إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار".

ويتضح لنا أن الرُكن المادي فيها يتمثل بالقيام بالإرسال، أو النشر، وأن ما تم إرساله أو نشره يتخذ ثلاثة أشكال، فقد يكون مسموعًا، أو مقروءً، أو مرئيًا، وأن يتضمن أعمالًا إباحية، أو يتعلق بالاستغلال الجنسي، وأن تكون أعمال الاستغلال الجنسي لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من العمر (طفل)، وأن يتم الإرسال أو النشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية (وسائل إلكترونية)، كما أن هذه الجريمة عمدية، ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة بفعل الإرسال أو النشر، فقد جرم المشرع كلا السلوكين والقيام بأحدهما يكفي لقيام النشاط المكون للجريمة، ولكل من السلوكين معنى مختلف من حيث نطاق الأشخاص، المتلقين للإرسال من جهة

وللنشر من جهة أخرى، فالإرسال يعني تزويد شخص أو مجموعة من الأشخاص بالمادة الإباحية، أو التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، أما النشر، فهو يعني بث هذه المادة دون تحديد متلقين، ودون تمييز لمن يستطيع الإطلاع عليها، فالفرق بين الإرسال والنشر يكمن في نطاق الأشخاص ممن يستطيعون الاطلاع على ما هو مرسل أو منشور فقط.

وقد ساوى المشرع بين الفعلين، فيستوي أن يقوم الفاعل بالإرسال أو النشر، وقد يقوم شخص بالإرسال فيقوم المتلقي بالنشر، فالسلوك المجرم يتحقق بالقيام بأي من الفعلين، وقد يتم الإرسال بفعل واحد أو عدة أفعال في ذات الوقت، أو في أوقات مختلفة، وفي هذه الحالة إذا كانت المادة المرسلة تتعلق بذات المحتوى، فإن جميع هذه الأفعال تشكل جريمة واحدة متتابعة الأفعال.

ويستوي أن يكون المحتوى المرسل مسموعًا؛ أي مادة صوتية أو مقروءة، أي مادة مكتوبة، ولا يهم اللغة التي يكون بها المحتوى، وقد يكون المحتوى مرئي على شكل صور أو فيديوهات، على أن الإرسال أو النشر يجب أن يتم عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية، وبذلك حدد المشرع وسيلة ارتكاب الجريمة بالوسائل الإلكترونية، وقد عرف قانون الجرائم الإلكترونية نظام المعلومات بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لإنشاء البيانات، أو المعلومات إلكترونيًا، أو إرسالها، أو تسلمها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو إدارتها، أو عرضها بالوسائل الإلكترونية"، ويقصد بالشبكة المعلوماتية: "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها"، ووفقًا للتعريفات المتقدمة، فإن جميع الوسائل الإلكترونية المستخدمة للإرسال والنشر تصلح كوسيلة لارتكاب الجريمة والوسيلة مكون أساسي لقيام هذه الجريمة لا يتحقق نموذجها القانوني دون توافرها، وإن كان من الممكن أن ينطبق على الفعل وصف آخر.

٢ـ استخدام الإباحية الإلكترونية لاستغلال الأطفال والمعاقين:

نصت المادة (٩/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن: "يعاقب كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيًا أو عقليًا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار".

ويتضح لنا من نص المادة (٩/ب)، أن المشرع يهدف إلى حماية الأطفال والمعاقين نفسيًا أو عقليًا من تأثير المحتوى الإباحي على هذه الفئة واستغلالهم من أجل ارتكاب جريمة، ونرى أن الأولى من ذلك حماية هذه الفئة من الاطلاع على محتوى إباحي وتجريم وضع المادة الإباحية في متناول هذه الفئة، وترك مسألة التأثير والتوجيه والتحريض عل ارتكاب جريمة، ولو كان ذلك عن طريق المحتوى الإباحي الإلكتروني للقواعد العامة في التجريم والعقاب.

ونجد من خلال نص المادة (٩/ب) "أن المشرع أتبع في التجريم أسلوب تناوب السلوك الإجرامي والذي يقوم على التعداد في الأنشطة المجرمة، وأن القيام بأي من هذه الأنشطة يكفي لوقوع الجريمة إذا توافرت العناصر الأخرى.

فقد جرم المشرع استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وهي وسيلة ارتكاب الجريمة في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية، وجاء التعدد المتماثل، من حيث القيمة القانونية من باب التحوط في أن يفلت سلوك من التجريم، مع أن الجاني قد يقوم وهو يرتكب هذه الجريمة بأكثر من سلوك مجرم.

ويجب أن تنصب الأفعال السابقة على أنشطة أو أعمال إباحية (محتوى إباحي) موجهة إلى أشخاص لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر (أطفال)، أو إلى أشخاص لديهم إعاقات نفسية أو عقلية، ونلاحظ أن المشرع توسع في المادة (٩/ب) في الفئة المشمولة في الحماية، ومن الأجدر بالمشرع لو أنه وفر حماية للأشخاص المعاقين نفسيًا أو عقليًا من الإباحية الإلكترونية في المادة (٩/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية؛ ذلك أن هذه الفئة من الأشخاص بحاجة لتوفير حماية جزائية لهم من الاستغلال الجنسي الإلكتروني بكافة صوره وأشكاله

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة وصول الجاني إلى إحدى الغايات التي من أجلها باشر سلوكه المجرم، وهي: التأثير والتوجيه والتحريض على ارتكاب جريمة، فيكفي أن يسعى الجاني لذلك ولم يفلح سعيه".

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فقد تطلب المشرع بشكل صريح في بداية المادة (٩/ب) أن ترتكب هذه الجريمة قصدًا، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب كل من قام قصدًا..."، فلا تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود؛ فالعلم بعناصر الجريمة كما وردت في النص أمر ضروري، علاوة على عنصر الإرادة، وفي هذه الجريمة الإرادة تنصب على إرادة الفعل المجرم، حيث إن هذه الجريمة تقع بمجرد القيام بالفعل ولم يتطلب المشرع تحقق نتيجة، فهي من زمرة الجرائم الشكلية.

٣- استخدام وسيلة إلكترونية لاستغلال الأطفال جنسيًا:

نصت على هذه الجريمة المادة (٩/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية، حيث جاء فيها أنه: "يعاقب كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو من هو معوق نفسيًا أو عقليًا

في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار".

وقد جرم المشرع استخدام النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، والاستخدام بحد ذاته لهذه الوسائل مشروع، ولكن لإرتباط السلوك بغاية غير مشروعة، تتمثل في استغلال الأطفال والمعاقين نفسيًا أو عقليًا في الإباحة أو الدعارة يصبح الاستخدام غير مشروع، ومع أن وجود هذه الغاية مع الاستخدام تتحقق به عناصر الجريمة، إلا أنه لا بد من الناحية الواقعية من وجود ما يدل على هذه الغايات، كأن يوجد رسائل إلكترونية تدل على ذلك، أو محتوى دعائي موجه لهذه الفئات بشكل خاص أو بشكل عام(١).

والاستغلال يعني حصول الجاني على فائدة، سواء كانت مادية كالمتاجرة في الأعمال الإباحية للأطفال وهي كل ما يتعلق بعمل جنسي أو يثير الرغبة الجنسية، أو فائدة تتعلق بإشباع رغبات الجاني الجنسية أو رغبات غيره.

ورغم أن هذه الجريمة جناية، إلا أنه لا يتصور الشروع فيها؛ لأنها من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد القيام بالسلوك المجرم، ودونما انتظار حصول نتيجة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فهي قصدية، فيتعين أن يكون الجاني عالمًا بجميع عناصرها(٢).

---

(١) انظر: د/ عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص٢٩٢.

(٢) انظر: د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٩٤، ص٢١٧.

وقد تطلب المشرع فيها قصدًا جنائيًا خاصًا يتمثل في أن تكون غاية الجاني من استخدام النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية استغلال من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو من لديه إعاقة نفسية أو عقلية في الدعارة أو الأعمال الإباحية، فإن كانت غايته غير ذلك، فلا ينطبق على سلوكه نص المادة (٩/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية، كأن يستخدم النظام المعلوماتي أو الإنترنت لاستمالة الأطفال للتجنيد لمصلحة جهة إرهابية، أو التسرب من المدارس، أو التمرد على الأبوين ورفض طاعتهما[١].

وعقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة، من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار، وهذه الجريمة عاقب عليها المشرع بعقوبة جنائية؛ لأن الجاني فيها إن حقق مبتغاه يتحول الإجرام من مجرد شيء موجود في العالم الافتراضي (الإلكتروني) إلى العالم المادي المحسوس؛ وذلك بحصول الاستغلال الجنسي، أو الانخراط في الدعارة.

ثالثًا: موقف المشرع البحريني:

جرم المشرع البحريني الإباحة الإلكترونية في المادة العاشرة من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠١٤، فحسب نص هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات، أو استورد، أو باع، أو عرض للبيع، أو الاستخدام، أو تداول، أو نقل، أو وزع، أو أرسل، أو نشر، أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات، وإذا

(١) انظر: د/ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم ضد الأشخاص، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، عام ٢٠٠٧، ص٢٤٢.

كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وتناولت المادة (١٠/٢) جريمة الحصول على المواد الإباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات وحيازة هذه المواد داخل نظام تقنية المعلومات، أو في أية وسيلة تقنية المعلومات، وتكون عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو كلتا هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

ولمزيد من الحماية للأطفال من الإباحية الإلكترونية، كان على المشرع البحريني تجريم وتشديد العقوبة عندما تتعلق المادة الإباحية بطفل؛ فالخطر على الأطفال من الإباحية لا ينحصر فقط في اطلاعهم على المواد الإباحية، وإنما الخطر الأكبر عندما يستغل جسم الطفل في إنتاج مواد إباحية ويكون سلعة في سوق الإباحية الإلكترونية[1].

رابعًا: موقف المشرع الكويتي:

تنص المادة (٤/٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ على أن:

(١) انظر: د/ علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٣، ص٣٣٧.

"يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يحرض، أو يغوي ذكرًا أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث تشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومع أن المشرع الكويتي شدد من عقوبة جريمة تحريض وإغواء الأحداث على أعمال الفجور والدعارة عندما يتم ذلك بوسائل إلكترونية، إلا أنه نزل بالسن المشمولة بالحماية إلى السادسة عشرة خلافًا لأغلب التشريعات التي توفر الحماية بهذا الخصوص لمن لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره، فيقصد بالطفل وفقًا لنص المادة الأولى من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره.

خامسًا: موقف المشرع السعودي:

لقد عنيت المملكة العربية السعودية ووليت اهتمامًا بالطفل بصورة جيدة وواضحة وحرصت على توفير الحماية والرعاية له، وكل ذلك نابع من تطبيق الشريعة الإسلامية التي وليت إهتمامًا ورعاية للأطفال[١]، وأيضًا مشاركتها ودعمها المادي والمعنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" التي تسعى نحو تحسين أوضاعهم وحمايتهم.

(١) انظر: د/ شريف عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية، والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ٢٠٠٨، ص٣٨٦.

واتصف التشريع السعودي بالغموض فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة عامة ومبهمة وغير دقيقة، تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية" السعودي، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ه، والتي تتحدث عن إنشاء المواقع من أجل تسهيل الإتجار في الجنس البشري(١).

وحين أشار هذا القانون في الفقرة ٣ من نفس المادة إلى المواد الإباحية لم يكلف نفسه عناء الحديث عن الاستغلال الجنسي للأطفال(٢)، وقد جاء ذلك في المادة السادسة بفقراتها الأربع "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

(١) انظر: د/ عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر السعودية، عام ٢٠١٤، ص٢٣٠.

(٢) انظر: د/ حنان ريحان، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، عام ٢٠١٤، ص٢٤٩.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

الفصل الثالث

عوامل وآثار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ومواجهتها

تمهيد وتقسيم:

يروق لنا القول، من منا لم يكن طفلًا؟ ولم يمر بمرحلة الطفولة؟ فكل إنسان قبل أن يكون بالغًا كان طفلًا[١]، فما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الطفل، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها[٢].

وعلى الرغم من هذا هناك إنتهاكات ضد حقوق الأطفال، وأشدها خطرًا تلك التي تحدث للأطفال من جراء الجريمة الخاضعة للتطور، فالتقدم جاء مصحوب بجريمة الإنترنت، والتي تخلف وراءها أعدادًا كبيرة من الضحايا معظمهم من الأطفال.

وهذه الجريمة تباينت صورها الإجرامية، وتشعبت أنواعها، ولم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ العصور القديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي إستحدثتها التقنية المعلوماتية بعد إقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات.

---

(١) انظر:

- Marie Christine, l'enfant et la responsabilité civil, 1ere ed, Dalloz, Parie, 1999, p.17.

(٢) انظر: د/ فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، عام ٢٠١١، ص١٣.

فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات والنظم القانونية بدأت تتعرض إلى أشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من أنواع الإجرام المهدد لمصالح المجتمعات والدول المتقدم منها والنامي على حد سواء.

وبقدر ما حققت التكنولوجيا الجديدة من آثار إيجابية من إنجازات وتطورات في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في الكثير من قطاعات الحياة، فإنها في الوقت نفسه مهدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورة(١).

ولعل ما نحن بصدد دراسته، تلك الجرائم الواقعة والماسة بالأطفال، والتي لا تهددهم فقط، إنما تهدد كافة المجتمعات لأن هؤلاء الأطفال هم نبت المجتمع وعماده، فإن كان الطفل هو ضحية استغلال الأطفال جنسيًا عبر التقنية الحديثة، فإنما يجب علينا ألا نقف مكتوفي الأيدي، فقد إزدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وقامت العديد من الدول كما أسلفنا القول سابقًا بإصدار تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام.

وانطلاقًا من هذا، ستكون دراستنا لهذا الفصل "عوامل وآثار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ومواجهتها" من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة العوامل المؤدية إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثر هذه الجرائم، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة المواجهة العالمية والإقليمية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

---

(١) انظر: أ/ محمد بشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٠، ص١٥.

المبحث الأول

العوامل المؤدية إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وآثاره

تقسيم:

الاستغلال الجنسي للأطفال لا يمكن أن يكون نتاج عامل أو عاملان، إنما هو ثمرة تضافر عدة عوامل تداخلت فيما بينها فأثمرت هذه الجريمة المستحدثة على أخلاقنا ومجتمعنا، ويترتب على وقوع هذه الجرائم آثارًا مدمرة على الطفل والمجتمع.

وبناء على ذلك نتناول دراستنا لهذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة العوامل المؤدية إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار الناتجة عن وقوع هذه الجرائم.

المطلب الأول

العوامل المؤدية إلى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

إن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت لم تعد مسألة داخلية متعلقة بدولة دون أخرى، وإنما باتت ذات نطاق دولي، وبأبعاد خطيرة على الجميع، وذلك نتيجة عدة عوامل تختلف باختلاف المكان الذي وقعت فيه، وثقافة هذا المكان ووعيه، وسنتناول هذه العوامل بصورة موجزة دون إخلال بالمعنى والهدف المنشود.

أولًا: العوامل الاقتصادية:

الأطفال هم الحلقة الأضعف في المجتمع وبالتالي هم أكثر عرضة للاستغلال، فضلًا عن ذلك فحالة الفقر وانعدام الشروط الصحية والمعيشية في المساكن وضيق العيش وكثرة أفراد العائلة واضطرارهم للعيش في غرفة واحدة بحيث لا يتمتع أفرادها بالخصوصية، ونتيجة لانخفاض مستوى الدخل فقد يندفع بعض الأطفال إلى التسول في الشوارع وفي الأماكن العامة لاستجداء عواطف الناس والحصول على الطعام أو على المال، وهذه الظاهرة تعد إحدى الظواهر الحاضنة لاستغلال هؤلاء الأطفال جنسيًا، حيث أنه يعد بداية طريق الانحراف، إذ يدفع للجريمة بكل أشكالها حيث يتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال الجنسي من قبل منظمي شبكة التسول(١)، فالفقر ليس السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي.

ولا شك أن الفقر والبطالة يؤدي إلى انحراف الأطفال؛ سعيًا وراء الحصول على المال لسد حاجاتهم، ويعاني ملايين الأطفال حول العالم من الفقر والحاجة إلى المال، وخاصة في الدول الفقيرة مما يؤدي إلى استغلالهم جنسيًا من قبل شبكات الانحراف المنتشرة حول العالم، فيستغلون حاجتهم إلى الرعاية والمال، ويقومون بتصويرهم وممارسة الجنس وعرض الصور في الكتب والمجلات وإلكترونيًا على شبكة الإنترنت مقابل الحصول على أموال(٢).

---

(١) انظر: د/ محمد شريف سالم، الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت:

-http://www.maganin.com.

(٢) انظر: د/ محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام ٢٠١١، ص٩٧.

وتجدر الإشارة أيضًا أن هناك علاقة بين مستوى الدخل وارتكاب مثل هذه الجرائم، فمثلًا الفتاة التي تعاني الفقر والحرمان الاقتصادي قد تجد نفسها مدفوعة لممارسة البغاء فهو من الأسباب التي تدفع الفتاة لممارسة هذه الأفعال.

ولكن ليس الفقر وحده هو الذي يعد مسؤولًا عن إرتكاب هذه الجريمة بل إن الثراء الفاحش والبذخ قد يدفعان للاستهتار وإلى البحث عن المتع الرخيصة.

وتعد البطالة عاملًا من العوامل المساعدة التي تدفع بعض الأفراد الذين يعانون منها إلى ارتكاب بعض السلوكيات الجنسية المنحرفة التي يرتزقون منها كاستغلال الأطفال جنسيًا بغية التجارة، وهذا ما يعرف بالتجارة الجنسية التي أصبحت ظاهرة عالمية، حيث تقوم على إدارة شبكات منظمة لهذا النمط من السياحة، فهم يقومون بجلب الأطفال للسياح عن طريق الشراء المباشر من أسرهم التي تعرضهم للبيع عن طريق الإنترنت، أو من بعض الغرباء الذين يقومون باستدراجهم وتهديدهم بالصور الخليعة أو المركبة لهم بالإنترنت وبيعهم(١).

ثانيًا: العوامل السياسية:

تجدر الإشارة إلى أن الظروف السياسية غير المستقرة في أي دولة، ينشأ عنها اضطرابات داخلية كثيرة، وقد تصل الأمور إلى حد الانقلاب والفتن الداخلية والطائفية، وبالتالي تكون النتيجة الطبيعية إزدياد في عدد الجرائم، ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وكذلك زيادة التجارة الجنسية، كبيع الأطفال لكسب المال، وذلك من أجل نشر صورهم خلال شبكة الإنترنت، واستغلالهم بأبشع ما يمكن تصوره،

(١) انظر: د/ عبد الرحمن عسيري، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠١، ص٣١.

ويساعد على ذلك غياب الرقابة القانونية خلال تلك الفترة، وعدم وجود الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال(١).

ثالثًا: العوامل الاجتماعية:

من الحقائق الثابتة أن الجريمة تشكل اعتداءًا على المجتمع، وتهدده في أمنه واستقراره، فالشخص الذي إرتكب الجريمة هو غالبًا لم ينشأ تنشئة اجتماعية سوية وفشلت أسرته في القيام بوظيفتها في إكسابه الصفة الاجتماعية السوية، وأيضًا تتجسد في غياب الحماية الأسرية للأطفال، بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، وغياب الترابط والرقابة عليهم لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وحمايتهم من الانحرافات، فللأسرة عمومًا وللوالدين خصوصًا دورًا كبيرًا وهامًا في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الأدب، وإكساب الطفل العادات والأخلاق الحميدة والمفيدة له فالطفل يقلد والديه في عاداتهما وسلوكهما وبالتالي فإن إهمال الأسرة لتثقيف أطفالها وتوعيتهم بمبادئ الأخلاق والعادات الإسلامية الصحيحة سيؤدي إلى نشأة أطفال يسهل إيقاعهم في يد المنحرفين والمجرمين وتصبح فرائس سهلة المنال لغياب الرقابة والتوعية.

وفي هذا المجال أكدت الدراسات أن ٦٢% من الأهل لا يعلمون أن أبنائهم يشاهدون مواقع إباحية على الإنترنت، وتزيد نسبة هؤلاء الآباء في البلدان العربية نتيجة ارتفاع نسبة الأمية المعلوماتية(٢).

---

(١) انظر: د/ أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠١٣، ص٨٦.

(٢) انظر: د/ نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

وهكذا فإن فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة يعتبر عاملًا اجتماعيًا مسؤولًا وبدرجة كبيرة عن انحراف الأطفال عمومًا، وأيضًا من العوامل التي تؤدي إلى هذه الجريمة هي: التحضر والتصنع والتفكك الاجتماعي والعائلي والظروف المعيشية المتدنية وتأخر سن الزواج وإدمان المخدرات.

رابعًا: العوامل التربوية:

لا شك أن العوامل التربوية متعددة، حيث تشمل كل من له علاقة بالطفل، فالأسرة في المنزل، والمدرسة، والأندية الاجتماعية، كل ذلك مما يعد أهم تلك المؤسسات التي تؤثر في حياة الطفل، فجميعهم وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى.

حيث إن الطفل يتحول داخل هذه المؤسسات، وحينما يذهب إلى المدرسة، يترك وراءه كل الأشياء المألوفة لديه ويتصل ببيئة جديدة تختلف كليًا عن البيت الذي يسكنه، ومن المؤكد أن الطفل أصبح يعيش في عالم جديد تسوده معايير جديدة، وهذه المعايير قد تؤدي إلى خلق شخصية سوية أو غير سوية، وبالطبع فإن المعايير التي تخلق الشخصية السوية هي معايير إيجابية وضعت الطفل نصب عينيها، وأمعنت في تعليمه وتثقيفه، فينشأ طفلًا بأنماط تربوية إيجابية يقبلها المجتمع، والعكس صحيح[1].

كذلك من العوامل التربوية المؤثرة في الاستغلال الجنسي للأطفال تدني المستوى الثقافي، وعدم إحتواء المناهج الدراسية على أساليب الثقافة الجنسية، كذلك الكبت الجنسي الذي جعل من الجنس الإلكتروني وسيلة للتنفيس، أيضًا ضعف الرقابة في الأسرة ومراكز الإنترنت، وانعدام آلية وجود حماية قانونية يمكن تطبيقها بمنع

(١) انظر: د/ عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

القاصرين من الولوج في المواقع الإباحية، بالإضافة إلى جهل أولياء الأمور في استخدام الحاسوب والأخطار الناجمة عن سوء استخدامه.

خامسًا: العوامل النفسية:

يذهب بعض المتخصصين إلى القول بأن السلوك المنحرف لارتكاب هذه الجريمة، يتكون لديه على أثر عوامل تعود إلى الخصائص النفسية للشخص ذاته، والتي لها علاقة رئيسية بالسمات الشخصية وتكوينها دون تجاهل للجانب المتعلق بالهيئة التي يعيش فيها الإنسان وما تتضمنه هذه البيئة من معطيات الحرمان النفسي والعاطفي، وما توفره من إثارة وعدم مراقبة وتوجيه(١).

وتعتبر العدوانية من أهم السمات التي تميز الأشخاص المنحرفين سلوكيًا والمضادين للمجتمع وقيمه وأخلاقياته وأن العدوانية سواء اتجاه الفتاة أو غيرها واتجاهات السلبية الأخرى من أهم ما يميز ذوي السلوك الجنسي القهري(٢).

ويمكن القول، بأن العامل النفسي يمثل ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن نوجزه في عدة معطيات على سبيل المثال لا الحصر، نذكر منها:

أ- إن الكثير من الجرائم الجنسية التي ترتكب تكون من قبل أشخاص يعانون نوع من الصراع النفسي والأزمات الداخلية، وهنا تعبر الجريمة عن نوع من مظاهر

(١) انظر: د/ محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ٢٠٠٥، ص١٣٢.

(٢) انظر: د/ توفيق عبد المنعم، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ١٩٩٤، ص٨٠.

العصاب والذهان من خلال ما يظهر على مرتكبي تلك الجرائم من إضطراب إنفعالي[١].

ب- تعبر الجريمة عن خلفيات مضطربة مر بها الإنسان في طفولته، أي تتم من قبل أشخاص سلوكها الإجرامي يمثل إمتدادًا مباشرًا للاستعداد الإجرامي المكتسب في الطفولة المبكرة، وهذا ما يجعل الفرد أشد تأثرًا بالإثارة الجنسية وأكثر اندفاعًا في السعي لارتكابها.

جـ- إن الجرائم الجنسية قد تمارس من قبل أشخاص يعانون من مظاهر العصاب أو من غيرها وقد تحل محله أو ترتكب لتلافيه أو لتجنبه.

ء- السلوك الإجرامي يمثل نوعًا من التعبير عن الدوافع اللاواعية والمكبوتة وقد يكون أيضًا مبررًا لظهور هذه الدوافع اللاواعية.

سادسًا: العوامل القانونية:

العوامل القانونية وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تواجه ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة تعتبر مستحدثة ووليدة التطور والتكنولوجيا الحديثة.

---

(١) العصاب: هو نوع من أنواع الخوف الذي يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وفي الإتزان النفسي، وهو اضطراب عصبي وظيفي غير مصحوب بتغير بنيوي في الجهاز العصبي، ترافقه في كثير من الأحيان أعراض هيستيريا، وحصر نفسي، وهواجس مختلفة ومريض العصاب لا يعاني من الهلوسة أو من فقدان الصلة مع الواقع، وسلوك الأشخاص الذين يعانون من العصاب يميل إلى الوحدة وغياب الشعور بالعواطف والأحاسيس وغياب الإتزان النفسي والعاطفي.
للمزيد انظر: د/ محمد أشرف أحمد، مقدمة في الصحة النفسية، دار الكتب المصرية، القاهرة عام ٢٠٠٥، ص٢٤٠.

وهي بالطبع جرائم حديثة، في الغالب الأعم لم يتطرق المشرعون في غالبية الدول لمواجهتها بالتشريع اللازم، وأن غالبية المشرعين يتركون مواجهتها للتشريعات التقليدية والتي لم تعد قادرة على مواكبة التطور الحاصل في صور الإجرام الإلكتروني، حيث إن الجرائم المستحدثة لم تكن موجودة وبالتالي ليس هناك نصوص تجرمها، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب، حيث لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني يجرمها، ولا قياس في المسائل الجنائية(١).

ناهيك عن أن جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر شبكة الإنترنت، تعد جريمة عابرة للحدود، أي تكتسب الصفة الدولية، مما يزيد المشكلة تعقيدًا، فبعض الدول تسمح للأطفال بأن يروجوا صورًا إباحية قبل بلوغ سن الثامنة عشر، وهناك تشريعات لا تسمح للأطفال بهذا، وتعاقب على جميع أنواع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، كما أن هناك دول لا تتناول هذه الجرائم وليس لديها قوانين تتعامل معها مما يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب نتيجة الثغرات القانونية في القوانين العقابية.

سابعًا: قلة الوعي الثقافي لدى الأسرة:

الجنس هو جزء من الحياة الاجتماعية وليس في مناقشته خطيئة أو إثم، وعليه فإن بث الرعب عند الطفل ومنعه من التحدث في هذا الأمر وجهله باحترام جسده سوف يعرضه للمخاطر، وأشدها يتمثل في عدم تبليغ والديه في حالة انتهاك حرمة جسده وتعرضه للاستغلال، فينبغي على الآباء التفريق بين التربية الجنسية والتي تشمل الإطار النفسي والأخلاقي لموضوع الجنس، وبين اكتساب البنت أو الفتى

(١) انظر: د/ محمد عيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٩.

لمعلومات معينة عن موضوع الجنس أو الثقافة الجنسية، فطبيعة المجتمعات العربية الإسلامية يصعب على الآباء التحدث مع أبنائهم في الأمور الجنسية من باب الحشمة والإنغلاق، فالشعور بالحرج والارتباك من الأسئلة التي يوجهها الطفل أو المراهق عن الأمور الجنسية وعدم الإجابة عليه قد يدفعه إلى الحصول على الإجابة عن طريق الإنترنت أو أصدقاء السوء وقد يقع المحذور نتيجة تعاطي المعلومات الخاطئة(١).

فلابد أن نؤسس ثقافة جنسية مستندة على القيم الإسلامية وخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية لأن الإسلام قد تميز بشموليته في طرح كافة المواضيع التي تخص جوانب حياة المسلم العامة والخاصة بلغة راقية وأسلوب بسيط جدًا لأن الجنس جزء من الحياة اعترف به الإسلام ووضع له الأطر الصحيحة للتعامل(٢).

وأخيرًا، فإنه يمكن القول أن ليس هناك عامل واحد أو أكثر أو العوامل المذكورة جميعها، من الممكن أن تؤدي إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ولكن يمكننا القول بأنه هو ثمرة تضافر عدة عوامل تداخلت جميعها فيما بينها، فأثمرت هذه الجريمة المستحدثة على مجتمعاتنا.

---

(١) انظر: د/ محمد محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) انظر: د/ فائزة باباخان، المرأة والأسرة، على الإنترنت:

-http://www.gilgamish.org.

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

لا شك أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، تشكل اعتداءً صارخًا على الطفولة رمز البراءة والنقاء، وبالتالي فمن المؤكد أنه ينتج عنها مخاطر وأضرار سلبية كثيرة نوجزها فيما يلي:

أولًا: آثار الاستغلال الجنسي على الطفل:

الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، يتأثر نفسيًا ويُضار سلبيًا، حيث يفقد البراءة، والكرامة وإحساسه بإنسانيته، مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب، الأمر الذي قد يدفعه إلى الإنتحار، كما أن الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية(١).

- تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو حضيض الشذوذ، مما يجعله عاجزًا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلًا، فضلًا عن وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج، واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلًا(٢).

---

(١) انظر: د/ فاطمة شحاتة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٢، ص١٩٢.

(٢) انظر: د/ فائزة باباخان، الدعارة عبر الإنترنت، على الإنترنت:

-http://www.alimowalennews.com.

- التأثير على المستوى التعليمي سلبًا، بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته.
- زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للمستغل ومضاعفته.
- زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط على المحاكم بسبب كثرة القضايا، وضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة.

ومما يذكر أن هناك الكثير من الأعراض والمضاعفات الصحية المصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي عامة منها:[١]

- نوبات هلع وخوف ورعب.
- الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير.
- الشعور بالغضب.
- الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس.
- صعوبة التركيز والتذكر.
- اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة.
- صداع مستمر وشعور بالإرهاق.
- اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة.
- اضطرابات جنسية.

(١) انظر: د/ هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، القاهرة، عام ٢٠١١، ص٤٤.

- ارتفاع ضغط الدم.
- الاكتئاب.
- الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات.
- إدمان المخدرات.

ثانيًا: آثار الاستغلال الجنسي على المجتمع:

هذا النوع من الإجرام، يترتب عليه خطر جسيم بالمجتمع، حيث ينجم عنها آثار ومشاكل عدة منها:

- إختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ المتعارف عليها لحقوق الإنسان، حيث ينشر الجنس التجاري وغير التجاري في المجتمع.
- ينتج عنها تكوين منظمات ذات طابع سري لغرض إدارة عمليات الاستغلال الجنسي، وبما أن الطفل مناط هذه الجرائم، فيتم استدراجه كسلعة لاستغلاله جنسيًا، وهذا يؤدي إلى انتشار مظاهر الشذوذ الجنسي، وبالتالي قد ينتشر بعض الأمراض المعدية بين أبناء المجتمع، خاصة بين الأطفال والشباب، وبالتالي ينعكس على القدرات الإنتاجية لهم مستقبلًا.

كما أن الدولة يترتب عليها مزيد من الأعباء المالية لغرض توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأفراد ضحايا الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أن تجارة الاستغلال الجنسي، تساعد في تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث إنها تغذي أنشطة الجريمة المنظمة، كما أن أسوأ الآثار الاقتصادية لهذا النوع من الإجرام يعد هو الطابع التجاري وذلك لاعتبار الأطفال سلعة بكل أسف تباع وتشترى.

المبحث الثاني

المواجهة العالمية والإقليمية لجرائم

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

مع الاستخدام المتزايد للإنترنت في جميع أنحاء العالم وزيادة المواد الإباحية عن الأطفال، بمعدل ينذر بالخطر ليس فقط لاستخدام الإنترنت في تبادل الصور الإباحية وبيعها، بل باستخدام الأطفال من أشخاص باستغلالهم جنسيًا، فأصبح من الضروري عقد اتفاقيات عالمية وإقليمية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر الإنترنت، باعتبار أن الإنترنت لا تعترف بالحدود الجغرافية فوجب على دول العالم التعاون للحد من هذه الجرائم ومكافحتها وخصوصًا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص وكذلك إجراءات التحقيق وتسليم المتهمين.

وقد تعددت الاتفاقيات العالمية والإقليمية، التي تناولت هذا الموضوع، باعتباره يمس فئة عمرية تحظى بالحماية.

إنما يطيب لنا أن نبدأ بإستهلالة موجزة عن التعاون الإقليمي والعالمى في هذا المجال من جانب مصر:

- التعاون الإقليمي والعالمى في مجال حماية الأطفال على الإنترنت في جمهورية مصر العربية:

حقق مشروع الاستخدام الآمن للإنترنت العديد من الإنجازات على المستويين الإقليمي والعالمى من أبرزها:

- قامت مصر بدعم الجهود الرامية إلى حماية النشء والشباب من خلال مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في إطلاق مبادرة حماية النشء على الإنترنت: Child Online Protection COP الذي يهدف أساسًا إلى:
  - تحديد المخاطر التي يواجهها النشء في الفضاء السيبراني.
  - تطوير أدوات عملية للمساعدة في تقليل المخاطر.
  - خلق الوعي وتبادل المعارف والخبرات.
- قامت جمهورية مصر العربية بالتقدم إلى اجتماع المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات في دورته عام ٢٠٠٩ بمشروع قرار رقم (١٣٠٦) الخاص بدور الاتحاد في حماية النشء على الإنترنت والذي تم تبنيه خلال هذا الاجتماع بالإجماع تقريبًا من كل الدول الأعضاء، ومن ثم تم بموجبه تشكيل مجموعة عمل تابعة للمجلس الإداري للاتحاد خاصة بحماية النشء على الإنترنت(١).
- رئاسة مصر لفريق عمل مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات المعني بحماية الأطفال على الإنترنت ITU Council Working Group ، تترأس مصر تلك المجموعة، حيث تم إنجاز الكثير من العمل، ولعل من أبرز تلك الإنجازات هو قيام مصر بإعداد وعرض ما يسمى بـ إطار الإحصاءات والمؤشرات الخاص بحماية النشء على الإنترنت، والذي تم تبنيه فعليًا.
- كما تشارك مصر في العديد من اللقاءات الدولية الخاصة بحماية الأطفال على الإنترنت سواء بالمشاركة أو التنظيم مثل مشاركتها السنوية في المنتدى الدولي لحوكمة الإنترنت وعضويتها في التحالف الديناميكي لحماية الأطفال على

(١) انظر: حماية الأطفال على الإنترنت، توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٨.

الإنترنت، كذلك تنظيمها لورشة عمل "محاربة الجريمة المعلوماتية وتأمين الأطفال على الإنترنت" بالتعاون مع مكتب المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (TAIEX) التابع للمفوضية الأوروبية. وقد شارك في هذه الورشة خبراء ومتحدثين من الجانب الأوروبي لعرض التجربة الأوروبية، بالإضافة إلى خبراء مصريين من الضباط والقضاة لعرض التجربة المصرية في نفس المجال، وعرض التحديات التي يواجهونها في محاربة الجرائم المعلوماتية التي تتزايد يومًا بعد الآخر، نظرًا لتزايد عدد مستخدمي الإنترنت بشكل مضطرد ولتزايد التعاملات الإلكترونية ولاسيما التعاملات المالية، وأيضًا تزايد مستخدمي مواقع التشبيك الاجتماعي مثل الـFacebook و Twitter وغيرها من المواقع الأخرى، والتي ينجم عن الاستخدام غير الآمن لها مشاكل عديدة وخاصة أن غالبية مستخدمي هذه المواقع من الأطفال والشباب.

المستوى التنفيذي:

ظهرت شبكات المبادرات الوطنية (مثل الخطوط الساخنة عبر الإنترنت ومراكز رفع الوعي) والتي تقوم على جمع تقارير النشاطات غير القانونية كنموذج للتعاون الدولي التنفيذي، ومن تلك المنظمات الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت (INHOPE) والشبكة الأوروبية لمراكز نشر الوعي (INSAFE) والشبكة الدولية لمناهضة الكراهية على الإنترنت (INACH)، كما يعتبر معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) من المبادرات الخاصة المهمة الأخرى، وهو المختص بإدارة رابطة تصنيف محتوى الإنترنت (ICRA) الخاصة بأطر تصنيف المحتوى، مع العلم بأن بعض هذه المنظمات تعد من الجهات المعنية الفعالة على مستوى السياسات الدولية.

وقد أصبح نشاط الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت دوليًا بانضمام ٣٥ عضوًا من دول العالم لها في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وأستراليا، فضلًا عن أن تلك الرابطة تسهل عملية التنسيق والتبادل الدولي للخطوط الساخنة الوطنية مما يؤدي إلى الاستجابة الفعالة والسريعة للمحتويات غير القانونية التي يتم التبليغ عنها، وتحقيقًا لهذه الغاية وضعت الرابطة معايير السياسات والممارسات الأفضل للعمليات الفعالة للخطوط الساخنة على الإنترنت، كما أنها تعزز تأسيس خطوط إنترنت ساخنة جديدة وتشارك في عملية زيادة الوعي بشأن المحتويات غير القانونية على الإنترنت والأدوات التي يتم التبليغ بها، ومن خلال الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت يمكن للأعضاء تبادل التقارير حول المواد غير القانونية عندما يتم استقبال المحتويات في الخارج واتخاذ الإجراءات، بإبلاغ وكالات تنفيذ القانون ومزودي خدمة الإنترنت لحذفها.

وانطلاقًا مما تقدم يتم تناولنا لهذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة الاتفاقيات العالمية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ونخصص المطلب الثاني لتناول الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول

الاتفاقيات العالمية لمواجهة جرائم

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

يقع الأطفال بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والأفعال، مما جعل الأمم المتحدة والدول الأوروبية وغيرها تبذل عدة جهود لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال مجموعة اتفاقيات التي تجرم وتعاقب

مرتكبي هذه الجريمة، ومحاولة حماية الطفل في أي مكان وبأي طريقة كانت، لذلك سنلقي الضوء على جانب من هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

- أولًا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩:

اعتمدت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة بالسنوية الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه أول اتفاقية عالمية ترتب الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها.

واستمرت لجنة الأمم المتحدة في العمل على صياغة الاتفاقية، حيث تم تقديم نصها النهائي في بداية ١٩٨٩ واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار ٢٥/٤٤، الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠، وبلغ عدد الأطراف حاليًا ١٩٠ دولة[١].

* الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل:

نصت الاتفاقية على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للطفل من الاستغلال، والانتهاك الجنسي بكل أشكاله، حتى لو كان الطفل في رعاية الأولياء والأوصياء القانونيين، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد ١٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، من الاتفاقية[٢].

(١) انظر: د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٦، ص٥٢.

(٢) انظر: د/ نعيمة عميرة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام ٢٠٠٩، ص١٢٨.

حيث تنص المادة ١٩ على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والعلمية الملائمة، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر، والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته"، ولم تكتف الاتفاقية بالنص على التدابير الوقائية فقط، بل نصت أيضًا في فقرتها الثانية من المادة ذاتها على أنه "ينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك اللذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور، والإبلاغ عنها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[١].

وهذه المادة تسعى إلى حماية الطفل ضد أي نوع من أنواع العنف، أو الإساءة بما في ذلك الإساءة الجنسية، وتتناول على وجه التحديد، واجب الدول في حماية الأطفال ضد هذه الأنواع من الإساءات، على يد ذويهم أو الأشخاص الآخرين، اللذين يتولون رعايتهم، وهذا الواجب يكتسب أهمية، لأن انتهاكه غالبًا ما يحرم الطفل من الحصول على أية مساعدة، وهو ما يعني أن هذه الإساءة يمكن أن تستمر زمنًا طويلًا، دون أن يعرف عنها أحد، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله.

وفي هذا الصدد، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تهيب بالدول، أن تحرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية عنهم،

(١) المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ الصادر في ١٩٩٠/١/٢٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم تجريم، أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات.

وتتناول المادة ٣٤ حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية، والمتعددة الأطراف بمنع حمل، أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض، أو في المواد الداعرة.

ويتضح من مضمون المادة أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف بإتخاذ التدابير القانونية والإدارية، والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة، أو التعاون الثنائي، أو المتعددة الأطراف بين الدول، من أجل حماية الطفل من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.

أما المادة ٣٥ فقد ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الملائمة الوطنية، والثنائية، والمتعددة الأطراف، بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وإمعانًا في مزيد من الحماية للطفل من الاستغلال الجنسي بجميع صوره وأشكاله، نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية على أنه تحمي الدول الأطراف الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب بغاء الطفل.

وإذا كانت المواد السابقة قد تناولت حماية الطفل من الاستغلال الجنسي فإن الاتفاقية لم تكتف بذلك، بل ألزمت الدول الأطراف من خلال المادة ٣٩ باتخاذ جميع التدابير اللازمة، والمناسبة لتشجيع التأهيل البدني، والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، والاستغلال بجميع أنواعه،

ويجري هذا التأهيل، وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

حيث أن العواقب الوخيمة للاعتداء الجنسي للأطفال سواء العاطفية أو الجسدية، كفيلة بأن تقود إلى فقدان احترام الذات.

ونظرًا لخطورة استغلال الطفل جنسيًا، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠[١].

ثانيًا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية مايو ٢٠٠٠:

رغم أهمية إتفاقية حقوق الطفل ودورها في معالجة حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، إلا أن تزايد معدلات الاستغلال الجنسي للأطفال وصل إلى حد الظاهرة، مما أوجد الحاجة إلى إعداد بروتوكول مكمل للاتفاقية، من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية للأطفال، فكان البروتوكول الاختياري في شأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية، والذي صدر بموجب القرار رقم ٢٦٣/٥٤ من الجمعية العامة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م.

وتبدو أهمية البروتوكول ودوره في حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي في أنه أورد جملة تعريفات من ذلك المقصود بالمواد والعروض الإباحية عن الأطفال، بالإضافة إلى أنه نص صراحة على ضرورة النص في القوانين الوطنية للدول

(١) انظر: د/ محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، إسكندرية، عام ١٩٨٢م، ص٩.

الأطراف – وبصفة خاصة قانون العقوبات – على الأفعال والأنشطة التالية كحد أدنى، وذلك في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة (٢):

١- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت، لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل ...

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة (٢).

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال ...".

كما حرص البروتوكول في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال والأنشطة السابقة، سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية[١].

ثالثًا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالإتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٠:

في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م إعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(١) انظر: د/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٠، ص٧٧.

*** حظر الإتجار بالأطفال:**

لقد أفرزت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجًا دوليًا شاملًا.

ومما لا شك فيه، أن الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول، تنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال، بوصفه يشكل جانبًا من جوانب الإتجار بالأشخاص، كما في المادة ٣ من البروتوكول، حيث عرفت هذه المادة الإتجار بالأشخاص بأنه يعني تجنيد الأشخاص، أو نقلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو زرع الأعضاء.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلان نهجًا دوليًا لمكافحة الإتجار ببني البشر.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة جرائم

الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت

أدى الانتشار الواسع لجرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، إلى تعاون الدول التي تجمعها روابط إقليمية فيما بينها، تعقد إتفاقيات تنظمها، حتى تكون مرجعًا.

أولًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الخاص بحماية إستغلال الطفل جنسيًا عبر شبكة الإنترنت:

إهتم ميثاق الاتحاد الإفريقي تزامنًا مع الاتجاهات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الفئات الاجتماعية والعمرية المختلفة خاصة، وكل ذلك لدعم الإنسان الإفريقي باعتباره من أعظم الشعوب معاناة من تدهور مستوى الحياة بسبب الفقر والصراعات المسلحة مما يسبب عدم الاستقرار الإقليمي.

وتهتم دراسات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل من حيث المحتوى أولًا، ثم مدى التزام دول القارة بتطبيقها، فضلًا عن استعراض أهم التحديات الماثلة أمام هذه البروتوكولات والمرتبطة بالبيئة السياسية للدول الإفريقية، ومدى تأثير الاستعمار في القارة على حالة الاستقرار السياسي فيها وفرض التنمية الاقتصادية، وتعتبر أهم الشروط لخلق مناخ يساهم في احتفاظ الأطفال ببراءتهم وحقوقهم الإنسانية قبل أن تغتال.

وقد أصدر الاتحاد الإفريقي في يونيو ١٩٩٠ وثيقة رسمية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقي، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في

نـوفمبر ١٩٩٩، حيـث تلتـزم الـدول بحقـوق الطفـل التـي ينبغـي علـى الـدول الإفريقيـة ضمانـها داخل نطاقها.

يعود بالنفع على الأطفال، وبالـضرورة سيكون النفـع والأثر الأعظم علـى هذه الدول، وسنحاول إلقاء الضوء على البعض منها:

ويتكـون الميثـاق مـن ٤٨ مـادة علـى قـسمين، يتـضمن القـسم الأول ٣١ مـادة تتحـدث عـن حقـوق الطفـل وحريـاتـه وواجباتـه، أمـا القـسم الثـاني يتـضمن ١٧ مـادة موضوعها التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.

ويتميز بروتوكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ كونـه أكثر إلمامًا بالمخـاطر والتحديات ضد الأطفـال طبقًا لمفردات البيئـة الإفريقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة ومنـه البروتوكول الإفريقـي يتحلى بمكانـة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في تـوفير قدر أكبر من الحمايـة للأطفـال دون سن الثامنـة عشر، وذلـك فـي التفصيل بتجريم الممارسـات الـضارة علـى الـصعيد الاجتماعي مثل زواج القاصرات وحقوق أطفـال الأمهـات السجينات، أمـا علـى الـصعيد السياسي فإن حماية الأطفال من النزاعات المسلحة والـصراعات الداخليـة، وكـذا معانـاة الأطفـال تحـت الحكـم العنـصري، أمـا علـى الـصعيد الاقتـصادي فـاهتم بحمايـة الأطفـال الفقراء حيث أكد الميثاق على مسؤوليات وواجبـات المجتمعات إزاء الفقراء وانعكاسـه على قدرات الأطفال بصحتهم.

ولقد صادقت جميع الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الطفل التـي دخلـت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٩، وعبرت جميعها عن الاستعداد للالتزام والوفاء بالالتزامات الواردة فـي الاتفاقيـات تجـاه الأطفـال، وأبـرز المواضـيع التـي تنـاولهـا الميثـاق هـو الاسـتغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة ٢٧ منه التي نصت على أنه:

"تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ بالخصوص الإجراءات لمنع:

أ- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

ورغم الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل وضمان الرفاهية اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك حقوقهم في الدول الإفريقية.

ثانيًا: ميثاق حقوق الطفل العربي لحماية الأطفال من استغلالهم جنسيًا عبر شبكة الإنترنت:

يعد إسهامًا عربيًا في مجال الاهتمام بالطفولة، وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل تم إقراره سنة ١٩٨٣ في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الأطفال ورعايتهم، وكذا حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف وغيره، وأيضًا حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ والحفاظ على الخصوصية العربية(١).

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة تضمنت عرض المبادئ والأهداف، وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة، ذلك إضافة على مقدمة تم التحديد فيها إلى منطلقات الدول العربية؛ لوضع

(١) انظر: د/ وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١٠، ص٤٦.

ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي، وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية وكذا في نظم وكالاتها المتخصصة.

يهدف الميثاق إلى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال نص المادة ١٠ منه بنصها على ذلك بأنه:

١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والإستعباد.

٢- تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة، أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن هناك ما يعيب على الميثاق خاصة نص المادة ٤٩، الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها حيث هذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق، بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

كما أن المادة ٥٠ لم تحدد مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

وكما أنه تتغلب عليه الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة، ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة التي صادقت عليها معظم الدول العربية، وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح تخوف الدول العربية في ملامسة

إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر إدعاءًا دائمًا تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلًا دون تقديم الدول العربية.

ثالثًا: إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٧:

هذه الاتفاقية تم اعتمادها عام ٢٠٠٧ من قبل اللجنة الوزارية، خلال الاجتماع رقم (١٠٠٢) للممثلين عن الوزارات.

وقد دخلت دور النفاذ عام ٢٠١٠، وعرضت للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والدول غير الأعضاء التي ساهمت في توسيع نطاق العمل بالاتفاقية، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها (٢٤) دولة، كما أن (٢١) دولة وقعت ولم تصدق.

وتجدر الإشارة أن الإتفاقية لم تستخدم مصطلح الاستغلال الجنسي واستخدمت مصطلحات عدة بديلًا عنه، وأعطت لكل منهما تعريف محدد، فقد نصت في المادة (١٨) على الاعتداء الجنسي بأنه: (١- يتعين على كل طرف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية: أ- ممارسة نشاطات مع طفل لم يبلغ، وفقًا لأحكام القانون الوطني ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية، ب- ممارسة نشاطات جنسية مع طفل، حيث حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة، يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية، أو بدنية عن حالة تبعية.

٢- لأغراض الفقرة (١) الواردة أعلاه، يتعين على كل طرف أن يحدد السن التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل.

وكذلك نصت في المادة (١٩) على استغلال الأطفال، وبينت بأنه: "استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية مقابل المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد، أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر"، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها، من التدابير لضمان تجريم كل ما يتعلق ببغاء الأطفال.

كما نصت الاتفاقية في المادة (٢٠) على تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بنصها: (لأغراض المادة الراهنة يقصد بعبارة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا، والملاحظ أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد يتضمن كل ما يتعلق بهذه المواد، بحيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الوصول إليها، مع الاحترام الكامل للسياسة الداخلية للدولة، فيما يتعلق بمنع المواد الإباحية أو تقييدها أو السماح بها ضمن ضوابطها القانونية.

ونصت في المادة (٢١) على استغلال الطفل في عرض إباحي، ويقصد به: "استخدام طفل أو حثه أو إرغامه أو الاستفادة منه في عرض إباحي أو مشاهدة عرض إباحي للأطفال، ويبدو واضحًا أن هناك توسعًا في تعريف استغلال الأطفال في العروض الإباحية التي تجاوزت حد المشاركة إلى مجرد مشاهدة عرض إباحي، يقوم به الطفل مع التساهل الواضح بشأن حق الأطراف بالحد من شمولية التعريف الوارد في النص.

وكذلك نصت الاتفاقية على مسألة إفساد الطفل في المادة (٢٢) بأنه: "حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية، حتى ولو لم يشارك فيها"، وإستمالة الطفل لأغراض الجنس في المادة (٢٣) بقولها: "قيام شخص راشد بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض الالتقاء بطفل بعينه، أو ممارسة نشاط جنسي مع طفل أو إستغلالًا له في مواد إباحية، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء"، ومصطلح الإستمالة الجنسية وفساد الطفل مأخوذ من الفقه الدولي وهو جديد في الاتفاقيات[1].

(١) انظر: نص المادتين ٢٢، ٢٣، من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٧.

الخاتمة

كانت الغاية المستهدفة من هذه الدراسة: "مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت – دراسة تحليلية مقارنة"، إلقاء الضوء على مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة وليدة التقنية الحديثة المتطورة، والضحية فيها أغلى ما في الوجود وهم الأطفال.

وبكل أسف فقد إستغل المجرمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الايقاع بالأطفال من مستخدمي هذه التكنولوجيا، وذلك لإشراكهم في أعمال إباحية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة ارتكاب هذه الجريمة عن بعد، والأرباح الطائلة التي تجنيها الجناة من خلال الإتجار في الجنس الطفولي الإلكتروني.

والواقع أن هذه الدراسة ليست من السهولة بمكان، حيث يمكن القول بأن ثورة الاتصالات والمعلومات، أفرزت وسائل جديدة للبشرية تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، إنما فتحت الباب على مصراعيه؛ لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعيًا لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي، وتخرج عن دائرة التجريم والعقاب، ولأن المشرع لم يتصور حدوثها أصلًا، وفي الحقيقة هي مشكلة تواجه العديد من المشرعين في دول العالم المختلفة، لمثل هذه الجريمة محل الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تمت بحمد الله وتوفيقه على الوجه التالي:

قامت الدراسة على ثلاثة فصول، وقد مهدنا لها بمقدمة عامة، تضمنت: أهمية موضوع الدراسة، أسباب اختيار موضوع الدراسة، صعوبة الدراسة، منهج الدراسة، خطة الدراسة.

وقد تناول الفصل الأول: ماهية الإنترنت والطفل والاستغلال الجنسي، دراسة الموضوع وذلك من خلال ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الإنترنت، ثم المبحث الثاني لماهية الطفل، وأخيرًا المبحث الثالث فقد تناولنا فيه ماهية الاستغلال الجنسي والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة معه.

وجاء الفصل الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع الوطني والمقارن، لتتم الدراسة من خلاله على مدار مبحثين، خصصنا المبحث الأول لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في التشريع المصري، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وتمت الدراسة خلال هذا المبحث على مطلبين، تناول المطلب الأول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في بعض التشريعات غير العربية، وجاء المطلب الثاني ليلقي الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في بعض التشريعات العربية.

أما الفصل الثالث: عوامل وآثار جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ومواجهتها، وقد تمت الدراسة خلال هذا الفصل على مدار مبحثين، خصصنا المبحث الأول، لدراسة العوامل المؤدية إلى جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وآثاره، أما المبحث الثاني، فقد تم من خلاله دراسة المواجهة العالمية والإقليمية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

وبما تقدم نكون قد أنهينا هذه الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأنها قد تناولت كافة الجوانب، ولكن نزعم أننا حاولنا إلقاء الضوء على جزئية بسيطة من كامل الموضوع المتعدد الجوانب، ونحسب إننا حاولنا ألا نخل بالمعنى المراد توضيحه، وألا

نقوم بتكرار الموضوعات، وكل ما نتمناه أن نكون قد أضفنا بهذه الدراسة، ولو جزئية واحدة بسيطة تظل مضيئة على مر التاريخ، ومن خلال هذه الدراسة نزعم أن هناك بعض النتائج قد وضحت أمامنا، ومنها قد حددنا بعض التوصيات ربما الأخذ بها قد يساهم في سد نقص أو علاج ثغرة في البنيان القانوني:

أولًا: النتائج:

- تشكل جرائم استغلال الأطفال جنسيًا عبر شبكة الإنترنت، مشكلة عالمية، لا تقتصر على دولة بعينها، حيث أصبحت جريمة عالمية، وتتجاوز حدود الدولة الواحدة.
- شبكة الإنترنت ذات أبعاد إيجابية تساهم في الابتكار والتعليم والنمو الاقتصادي، ولكن على الرغم من ذلك، فقد مكنت شريحة من الجناة المتمرسين على إيذاء الأطفال من خلال تسهيل قيامهم بإنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، والوصول إليهم ومشاركتهم، للعثور على فرص لاستغلالهم جنسيًا.
- المشرع المصري أحسن صنعًا عندما ذكر كافة الصور في صريح المادة ١١٦ من قانون الطفل، حيث ذكر كل من "استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل"، وذلك حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب، بحجة عدم وجود النص القانوني الذي يجرم أفعالهم، تطبيقًا لمبدأ المشروعية.
- استخدام واستغلال الأطفال جنسيًا، يمكننا القول أنها بدأت مع الحياة البشرية، فلا تعد جريمة جديدة على مسامعنا، إنما الجديد هو إزديادها المذهل واستغلال الإنترنت الذي يحتل الأطفال النسبة الأكبر من رواده.

- بكل أسف الأطفال التي تتعرض للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت تتعرض لمخاطر وآثار ضارة منها: فقد الطفل براءته وكرامته وإحساسه بإنسانيته، وإصابته بالإحباط والاكتئاب، وضعف مستواه العلمي.
- لا نبالغ أن شبكة الإنترنت تعد أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر وسائل الاستغلال الجنسي بشتى أنواعها من صور وفيديو وحوارات وجعلها في متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت، وخاصة بالنسبة للأطفال.

ثانيًا: التوصيات:

- في المادة (٢٩١ عقوبات مصر) المضافة بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون الطفل يجب على المشرع تعديلها بإضافة جملة "سائر أنواع الاستغلال الجنسي" حتى يشمل الاستغلال الجنسي التقليدي منه والحديث.
- بادئ ذي بدء، ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيًا وإجرائيًا في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت باعتبار هذه الجريمة تتعدى حدود الدولة الواحدة.
- تجريم موافقة الشخص المسئول عن الطفل، حالة موافقته على مشاركة الطفل على استغلاله جنسيًا، وعدم الاعتداء برضا الطفل نفسه في الموافقة على استغلاله.
- حماية لأطفالنا من مخاطر الإنترنت، ووقوعهم ضحايا في هذه الجريمة، لا يدعونا ذلك للقول بالإنغلاق ضد علوم العصر، فهذا غير مقبول، إنما الإعتدال والتوسط هما منهج الحياة الطبيعية، فلا إفراط ولا تفريط، فالكمبيوتر والإنترنت بقدر، ولأغراض تثقيفية وتعليمية تحت رعاية الوالدين وأولي الأمر.

- يجب العمل على توفير برامج حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، بإتباع سُبل مكافحة فعالة لا تتطلب الانتظار حتى مجرد الشروع في إرتكاب الجريمة، فتأمين الشبكة أمر غاية في الأهمية، منعًا لاختراقها مما يؤدي إلى الانحراف في السلوكيات الجنسية عبر شبكة الإنترنت.
- يجب تدريب رجال الأمن والنيابة والقضاء على التقنيات الحديثة الإلكترونية في مجال الإنترنت لإتقان التعامل مع هذه الثقافة المستحدثة.
- يجب على وسائل الإعلام المختلفة، المحافظة على قواعد المهنية وميثاق الشرف المهني، فيما ينشر عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، فلا تهوين من الموضوع ولا تهويل في حجمه، ولا يكون الدافع هو السبق الصحفي على حساب المصداقية والشفافية، فالاعتدال والمصداقية والشفافية أمانة يجب أن تتحلى بها وسائل الإعلام المختلفة.
- في بعض الدول العربية يطبق على هذه الجريمة قواعد القانون الجنائي التقليدي، والقاضي مقيد بالقانون، ومهما حاول القياس، فحكمه غير محصن من الطعن خاصة مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي يصبح لزامًا العمل على إصدار قانون عربي موحد ملزم يعالج جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، في صورة اتفاقية ملزمة، وتكون منهجًا واحدًا يطبق في كافة الدول العربية، خاصة وأن ثقافتنا وتقاليدنا وأعرافنا تكاد تكون واحدة.
- هناك ضرورة ملحة لبرامج تربوية وتعليمية مجتمعية، تهدف إلى رفع درجة الوعي، بشأن الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة، ولتكن الخطوة الأولى توفير التدريب والتعليم للأطفال مباشرة، لمساعدتهم على اجتناب الوقوع ضحية لمرتكبي الجرائم على شبكة الإنترنت.

- لا شك أن الآباء والأمهات عليهم دور كبير في حماية أبناءهم، فهم خط الدفاع الأول، وعليهم المواجهة ولا يضعوا رؤوسهم في الرمال كالنعام عند مواجهة الخطر، ولما كان الأطفال لديهم من القدرات في مجال الإنترنت تفوق قدرات الآباء والأمهات، لذا يقع على الآباء والأمهات مهمة تزويد أنفسهم بالمعلومات التثقيفية التي تؤهلهم للاضطلاع بالدور الوقائي الحاسم والفعال في توجيه أبناءهم، والزود عنهم من مخاطر التكنولوجيا الحديثة.
- يجب على الآباء والأمهات المناقشة المستمرة مع الأطفال، حول منافع استخدام الإنترنت ومخاطره، وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف الدردشة، ووضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته، وكذلك الإطلاع بصفة مستمرة على التليفون المحمول الخاص بالطفل.

وبذا نكون قد فرغنا من هذه الدراسة "مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة"، وكل الرجاء أن تكون قد حققت ما هو مستهدف منها، وإن كان فيها نقص أو قصور، فعذري أنها عمل بشري، فالكمال لله وحده.

والله ولي التوفيق،

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- د/ إبراهيم إسماعيل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة حالة لعينة من المختصين في العلوم الاجتماعية والتربوية وتقنية المعلومات، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٥٦، عام ٢٠١٩.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٧٩.
- ابى الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٢.
- أحمد أبو المكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر في قانون رقم (١٢/١٥)، مجلة علوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد ٤٩، عام ٢٠١٨.
- د/ أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦.
- د/ أحمد مختار، المعجم العربي الأساس، مطبعة لاروس، عام ٢٠٠٥.

- د/ أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، عام ٢٠٠١.
- د/ أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ٢٠١٣.
- إسماعيل بن حمادة الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، عام ٢٠٠٢.
- الإمام أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، طبعة دار السلام القاهرة، عام ١٩٩٧.
- د/ السيد عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٦.
- د/ بشرى العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠١٠.
- د/ توفيق عبد المنعم، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، مصر، عام ١٩٩٤.
- د/ جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، عام ٢٠٠٩.
- د/ جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة، دار النهضة العربية، مصر، عام ١٩٩٤.

- د/ جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط١، عام ١٩٦٥.
- د/ حنان ريحان، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، عام ٢٠١٤.
- د/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٠.
- أ/ شمسان ناجي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة بشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٩.
- د/ عادل صديق، جرائم نشر الاحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، عام ١٩٩٧.
- د/ عبد الصبور علي مصري، الجريمة الإلكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- د/ عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٨.
- د/ عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر السعودية، عام ٢٠١٤.
- د/ عبد الرحمن عسيري، سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠١.

- د/ عبد الفتاح بيومي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤.
- د/ عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩.
- د/ عبد الله سيف، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، عام ٢٠١٣.
- د/ عبد الوهاب البطراوي، شرح جرائم ضد الأشخاص، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، عام ٢٠٠٧.
- د/ علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٣.
- د/ علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨.
- د/ عمر أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- د/ عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- د/ فاطمة شحاتة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٢.
- د/ فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، عام ٢٠١١.

- د/ ماهر علاوي، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، عام ٢٠١٣.
- د/ محمد أشرف أحمد، مقدمة في الصحة النفسية، دار الكتب المصرية، القاهرة عام ٢٠٠٥.
- د/ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣.
- د/ محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، عام ٢٠٠٥.
- د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.
- د/ محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، إسكندرية، عام ١٩٨٢م.
- د/ محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام ٢٠١١.
- أ/ محمد عيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩.
- د/ محمد الألفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، عام ٢٠٠٥.

- د/ محمد نور الدين، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢.
- د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٦.
- د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.
- د/ مؤيد سعد، المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام ٢٠١٣.
- د/ شريف عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية، والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ٢٠٠٨.
- د/ نشأت المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنارة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٥.
- د/ نعيمة عميرة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام ٢٠٠٩.
- د/ هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٠.

- د/ هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال، عام ٢٠١٠.
- د/ هدى رشيد، ظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال (أسباب – المظاهر – العلاج)، المكتبة العصرية، بيروت، عام ٢٠١٢.
- د/ هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، القاهرة، عام ٢٠١١.
- د/ هشام محمد رستم، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام ١٩٩٤.
- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٧.
- د/ وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١٠.

المراجع باللغة الأجنبية:

- G. Ragmand, droits de L'enfant et de L'adolescence, le drolt. Francais est-il conforme á La convention internationale des droit de L'enfaut? Litec, 1995.

-Kiely Z, henbest. M. sexual harassment at work: experiences from in oil refinery, women in management review, vol (15) no (2) 2000.

-Lorraine Rad Ford, Debra Allnack and Patricia Hynes, preventing and Responding to child sexual Abuse and Exploitation: Evidence review, Unicef, 2015.

Lilian edwards and charlotte waeldelaw and the internet, "Rugulating cyber space", hart publishing, exford, 1997, p.227.

- Marie Christine, l'enfant et la responsabilité civil, 1ere ed, Dalloz, Parie, 1999.

- Martin forst, e-law, "Appellate court cases about Information technology" by Montclair , Enterprises Sanfrancissco. 1999.

- ONLINE CHILD SEXUAL EXPLOITATION: An Analysis of Emerging and selected issues, previous source.

- Sedaillan (V), Droit de L. Internet, Collection AUI, 1997, et suiv; Reno (V-J). Attorney General of the United States, 11 Juin 1996, 99 F.Supp. 84 E.D. pa 1996, disponible a:http: www,aclu.org/issues/cyber/trial.htm. Children.

- William E. Wyrough, hr and Ron Klein, the electronic signature act of 1996: breaking down barriers to widespread electronic commerce in Florida.

الأبحاث والندوات والمؤتمرات وعبر الإنترنت:

- د/ حسن بسيوني، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات وسبل حمايته، بحث منشور عبر الإنترنت، عام ٢٠١٠.

- http://www.child-trafficking-info.

- د/ حسين الغامري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت:

-http://www.eastlaws.com.

- د/ رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور مجلة الفتح، العدد٢٧، كلية القانون، جامعة ديالي، عام ٢٠٠٦.

- د/ فائزة باباخان، المرأة والأسرة، على الإنترنت:

-http://www.gilgamish.org.

- د/ فائزة باباخان، الدعارة عبر الإنترنت، على الإنترنت:

-http://www.alimowalennews.com.

- د/ مطاع بركات، الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون من طفولتهم، بحث منشور على الإنترنت:

-http://www.swoforum.nesasy.orglindex.php.

- د/ محمد شريف سالم، الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت:

-http://www.maganin.com.

- د/ محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الإنترنت، بحث منشور على الإنترنت:

-http://omanlegal.net.

البريد الإلكتروني وأنواعه عبر الإنترنت:

-http://Lessons.roro44.com/Lessons.

- http://www.umnedu/humanrts/arab/pro.-shpid2-html.

-http://www.pcae-net.

- ويكبيديا الموسوعة الحرة، على صفحات الإنترنت:

-http://www.ar.wikipedia.org.

- القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١، على الإنترنت:

-http://www.gesetze-im-internet-
de/english_stgb/English_stgb.html.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د/ أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩١.
- د/ أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٢.
- د/ عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢م.

- أ/ عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١٢.
- أ/ فهد سلطان محمد، مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- أ/ محمد بشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠١٠.
- أ/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- أ/ ميادة فياض، المسئولية الجزائية عن التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، عام ٢٠١٩.
- أ/ نادية خلفاوي، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عام ٢٠١٢.

مراجع متنوعة:

- مجموعة أحكام النقض المصرية.
- المعجم الوسيط.
- المعجم الوجيز.
- إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٧.

- قانون الدعارة في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.
- القانون رقم ١٢/١٥ المؤرخ يوليو ٢٠١٥، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائر في ٢٠١٥/٧/١٩.
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في مصر، الجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٦/١٥.
- قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر.
- حماية الأطفال على الإنترنت، توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقرير حول المخاطر التي تواجه الأطفال على الإنترنت والسياسات الواجب إتخاذها لحمايتهم، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عام ٢٠١٢.
- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢٦٣/٥٤ في ٢٠٠٠/٥/٢٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢/١/١٨.
- القانون الجنائي الألماني لعام ١٩٧١المعدل.
- القانون الجنائي الكندي لعام ١٩٨٥ المعدل.